لُبُّ الأُصُول

لشيخ الإسلام

أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذِيْ وَفَّقَنَا لِلوُصُوْلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الأُصُوْلِ وَيَسَّرَ لَنَا سُلُوْكَ مَنَاهِجَ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا فِي العُقُوْلِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الفَائِزِيْنَ مِنَ اللهِ بِالقَبُوْلِ، وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الأَصْلَيْنِ وَمَا مَعَهُمَا، اخْتَصَرْتُ فِيْهِ جَمْعَ الجَوَامِعِ لِلعَلَّامَةِ التَّاجِ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَبْدَلْتُ مِنْهُ غَيْرَ المُعْتَمَدِ وَالوَاضِحِ بِهِمَا مَعَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةٍ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خِلَافِ المُعْتَزِلَةِ بِعَنْدَنَا وَغَيْرِهِمْ بِالأَصَحِّ غَالِبَاً، وَسَمَّيْتُهُ: (لُبَّ الأُصُوْلِ) رَاجِيَاً مِنَ اللهِ القَبُوْلَ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُوْلٍ.

وَيَنْحَصِرُ مَقْصُوْدُهُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ.

المُقَدمات

أُصُوْلُ الفِقْهِ: أَدِلَّةُ الفِقهِ الإِجْمَالِيَّةُ وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا وَحَالُ مُسْتَفِيْدِهَا، وَقِيلَ: مَعْرِفَتُهَا.

والفِقهُ: عِلْمٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ مُكْتَسَبٌ مِنْ دَلِيْلٍ تَفْصِيْلِيٍّ.

والحُكْمُ: خِطَابُ اللهِ المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرَاً أَوْ بِأَعَمَّ وَضْعَاً، وَهُوَ الْوَارِدُ سَبَبَاً وَشَرْطَاً وَمَانِعَاً وَصَحِيْحَاً وَفَاسِدَاً، فَلا يُدْرَكُ حُكْمٌ إِلا مِنَ اللهِ.

وَعِنْدَنَا أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ بِمَعْنَى تَرَتُّبِ الذَّمِ حَالاً وَالعِقَابِ مَآلاً شَرْعِيَّانِ، وَأَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لا حُكْمَ قَبْلَهُ بَلِ الأَمْرُ مَوقُوفٌ إِلَى وُرُوْدِهِ، وَالأَصَحُّ امْتِنَاعُ تَكْلِيْفِ الغَافِلِ والْمُلْجَأِ لَا الْمُكْرَهِ، وَيَتَعَلَّقُ الخِطَابُ عِنْدَنَا بِالْمَعْدُوْمِ تَعَلُّقاً مَعْنوِيّاً، فَإِنِ اقْتَضَى فِعْلاً غَيْرَ كَفٍّ اقْتِضَاءً جَازِمَاً فَإِيْجَابٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَنَدْبٌ، أَوْ كَفّاً جَازِمَاً فَتَحْرِيْمٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَقْصُوْدٍ فَكَرَاهَةٌ،أَوْ بِغَيْرِ مَقْصُوْدٍ فَخِلَافُ الأَوْلَى، أَوْ خَيَّرَ فَإِبَاحَةٌ، وَعَرَفْتَ حُدُوْدَهَا، وَالأَصَحُّ تَرَادُفُ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ كَالْمَنْدُوْبِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالتَّطَوُّعِ وَالسُّنَّةِ، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ، وَوَجَبَ فِي النُّسُكِ لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ نِيَّةً وَغَيْرَهَا.

وَالسَّبَبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ لِلحُكْمِ، وَالشَّرْطُ مَا يَلْزَمُ منْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ وُجُوْدٌ وَلَا عَدَمٌ، وَالْمَانِعُ: وَصْفٌ وُجُوْدِيٌّ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ نَقِيْضَ الْحُكْمِ كَالقَتْلِ فِي الإِرْثِ.

وَالصِّحَّةُ: مَوَافَقَةُ ذِيْ الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ فِي الأَصَحِّ، وَبِصِحَّةِ العِبَادَةِ إِجْزَاؤُهَا، أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوْطِ التَّعَبُّدِ فِي الأَصَحِّ، وَغَيْرِهَا تَرَتُّبُ أَثَرِهِ، وَيَخْتَصُّ الإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوْبِ فِي الأَصَحِّ، وَيُقَابِلُهَا البُطْلَانُ وَهُوَ الفَسَادُ فِي الأَصَحِّ ، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ الأَدَاءَ فِعْلُ العِبَادَةِ أَوْ رَكْعَةٍ فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ زَمَنٌ مُقَدَّرٌ لَهَا شَرْعَاً، وَأَنَّ القَضَاءَ فِعْلُهَا أَوْ إِلَّا دُوْنَ رَكْعَةٍ بَعْدَ وَقْتِهَا تَدَارُكاً لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ، وَأَنَّ الإِعَادَةَ فِعْلُهَا وَقْتَهَا ثَانِياً مُطْلَقاً.

وَالحُكْمُ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُوْلَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوْبَةٌ وَمُبَاحَةٌ وَخِلَافُ الأَوْلَى كَأَكْلِ مَيْتَةٍ وَقَصْرٍ بِشَرْطِهِ وَسَلَمٍ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَعَزِيْمَةٌ.

وَالدَّلِيْلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيْحِ النَّظَرِ فِيْهِ إِلَى مَطْلُوْبٍ خَبَرِيٍّ، وَالعِلْمُ عِنْدَنَا عَقِبَهُ مُكْتَسَبٌ فِي الأَصَحِّ.

وَالحَدُّ مَا يُمَيِّزُ الشَّيءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: الجَامِعُ المَانِعُ وَالمُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ، وَالكَلَامُ فِي الأَزَلِ يُسَمَّىْ خِطَاباً وَيَتَنَوَّعُ فِي الأَصَحِّ.

وَالنَّظَرُ فِكْرٌ يُؤَدِّيْ إِلَى عِلْمٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ.

وَالإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ تَصَوُّرٌ، وَبِهِ تَصَوُّرٌ بِتَصْدِيْقٍ وَهُوَ الحُكْمُ، وَجَازِمُهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَغَيُّرَاً فَعِلْمٌ، وَإِلَّا فَاعْتِقَادٌ صَحِيْحٌ إِنْ طَابَقَ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ، وَغَيْرُ الجَازِمِ ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ لِأَنَّهُ رَاجِحٌ أَوْ مَرْجُوْحٌ أَوْ مُسَاوٍ.

فَالْعِلْمُ: حُكْمٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ تَغَيُّرَاً، فَهُوَ نَظَرِيٌّ يُحَدُّ فِي الأَصَحِّ، قَالَ المُحَقِّقُوْنَ: وَلَا يَتَفَاوَتُ إِلَّا بِكَثْرَةِ المُتَعَلِّقَاتِ.

وَالجَهْلُ انْتِفَاءُ الْعَلْمِ بِالمَقْصُوْدِ فِي الأَصَحِّ. وَالسَّهْوُ: الغَفْلَةُ عَنِ المَعْلُوْم.

مسألة: (١)

الأَصَحُّ أَنَّ الحَسَنَ مَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ، وَالقَبِيْحَ مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ، فَمَا لَا وَلَا وَاسِطَةٌ. وَأَنَّ جَائِزَ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّ المَنْدُوْبَ مَأْمُوْرٌ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفَاً بِهِ كَالمَكْرُوْهِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ التَّكْلِيْفَ إِلْزَامُ مَا فِيْهِ كُلْفَةٌ لَا طَلَبُهُ، وَأَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ غَيْرُ مَأْمُوْرٍ بِهِ، وَأَنَّ الإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّ الوَاجِبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ، وَهُوَ عَدَمُ الحَرَجِ فِي الأَصَحِّ.

مسألة: (٢)

الأَمْرُ بِأَحَدِ أَشْيَاءٍ يُوْجِبُهُ مُبْهَمَاً عِنْدَنَا، فَإِنْ فَعَلَهَا فَالمُخْتَارُ إِنْ فَعَلَهَا مُرَتَّبَةً فَالوَاجِبُ أَوَّلُهَا، أَوْ مَعَاً فَأَعْلَاهَا، وَإِنْ تُرِكَتْ عُوْقِبَ بِأَدْنَاهَا، وَيَجُوْزُ تَحْرِيْمُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ عِنْدَنَا كَالمُخَيَّرِ.

مسألة: (٣)

فَرْضُ الكِفَايَةِ: مُهِمٌّ يُقْصَدُ جَزْمَاً حُصُوْلُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ دُوْنَ فَرْضِ العَيْنِ، وَأَنَّهُ عَلَى الكُلِّ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ، وَأَنَّهُ لَا

يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوْعِ إِلَّا جِهَاداً وَصَلَاةَ جِنَازَةٍ وَحَجّاً وَعُمْرَةً، وَسُنَّتُهَا كَفَرْضِهَا بِإِبْدَالِ جَزْمَاً بِضِدِّهِ.

مسألة: (٤)

الأَصَحُّ أَنَّ وَقْتَ المَكْتُوْبَةِ جَوَازَاً وَقْتٌ لِأَدَائِهَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُؤَخِّرِ العَزْمُ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ فَوْتِهِ عَصَى، وَأَنَّهُ إِنْ بَانَ خِلَافُهُ وَفَعَلَهُ فَأَدَاءٌ، وَأَنَّ مَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ لَمْ يَعْصِ بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ العُمْرُ كَحَجٍّ.

مسألة: (٥)

المَقْدُوْرُ الَّذِيْ لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ المُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ، أَوْ اشْتَبَهَتْ حَلِيْلَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا كَمَا لَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

مسألة: (٦)

مُطْلَقُ الأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ المَكْرُوْهَ فِي الأَصَحِّ،فَإِنْ كَانَ لَهُ جِهَتَانِ لَا لُزُوْمَ بَيْنَهُمَا تَنَاوَلَهُ قَطْعَاً فِي نَهْيِ التَّنْزِيْهِ وَعَلَى الأَصَحِّ فِي التَّحْرِيْمِ،فَالأَصَحُّ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي مَغْصُوْبٍ،وَأَنَّهُ لَا يُثَابُ،وَأَنَّ الخَارِجَ مِنْ مَغْصُوْبٍ تَائِبَاً آتٍ بِوَاجِبٍ،وَأَنَّ السَّاقِطَ عَلَى نَحوِ جَرِيْحٍ يَقْتُلُهُ أَوْ كُفْأَهُ يَسْتَمِرُّ.

مسألة: (٧)

الأَصَحُّ جَوَازُ التَّكْلِيْفِ بِالْمُحَالِ مُطْلَقَاً، وَوُقُوْعُهُ بِالْمُحَالِ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ بِعَدَمِ وُقُوْعُهُ فَقَطْ، وَجَوَازُهُ بِمَا لَمْ يَحْصُلِ شَرْطُهُ الشَّرْعِيُّ كَالْكَافِرِ بِالفُرُوْعِ وُوُقُوْعُهُ.

مسألة: (٨)

لَا تَكْلِيْفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِّ الْكَفُّ أَيِ الِانْتِهَاءُ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّكْلِيْفَ يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِهِ إِلْزَامَاً، وَقَبْلَهُ إِعْلَامَاً، وَأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ.

مسألة: (٩)

الأَصَحُّ أَنَّ التَّكْلِيْفَ يَصِحُّ مَعَ عِلْمِ الآمِرِ فَقَطْ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوْعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ، كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُهُ الْمَأْمُوْرُ أَثَرَ الأَمْرِ.

خاتمة:

الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيْبِ أَوِ البَدَلِ فَيَحْرُمُ الجَمْعُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ.

الكتاب الأول:

الكتاب ومباحث الأقوال

الكِتَابُ: القُرْآنُ وَهُوَ هُنَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُعْجِزُ بِسُوْرَةٍ مِنْهُ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَمِنْهُ البَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُوْرَةٍ فِي الأَصَحِّ غَيْرُ بَرَاءَةٍ، لَا الشَّاذُّ فِي الأَصَحِّ، وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ وَلَوْ فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيْلِ الأَدَاءِ كَالْمَدِّ، وَتَحْرُمُ القِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ العَشَرَةِ، وَأَنَّهُ يَجْرِيْ مَجْرَى الآحَادِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ وُرُوْدُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ، وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى مُجْمَلٌ كُلِّفَ بِالعَمَلِ بِهِ غَيْرُ مُبَيَّنٍ، وَأَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيْدُ اليَقِيْنَ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا.

المَنطُوقُ وَالمَفهُومُ

المَنْطُوْقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ إِنْ أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٍ فَنَصٌّ، أَوْ مَا يَحْتَمِلُ بَدَلَهُ مَرْجُوْحاً كَالأَسَدِ فَظَاهِرٌ، ثُمَّ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ فَمُرَكَّبٌ، وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَلَازِمِهِ الذِّهْنِيِّ التِزَامٌ، وَالأُوْلَيَانِ لَفْظِيَّتَانِ، وَالأَخِيْرَةُ عَقْلِيَّةٌ، ثُمَّ هِيَ إِنْ

تَوَقَّفَ صِدْقُ المَنْطُوْقِ أَوْ صِحَّتُهُ عَلَى إِضْمَارٍ فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ، وَإِلَّا فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدُ فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ، وَإِلَّا فَدَلَالَةُ إِيْمَاءٍ.

وَالمَفْهُوْمُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ وَافَقَ المَنْطُوْقَ فَمُوَافَقَةٌ وَلَوْ مُسَاوِيَاً فِي الأَصَحِّ، ثُمَّ فَحْوَى الخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَلَحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِيَاً، فَالدَّلَالَةُ مَفْهُوْمِيَّةٌ فِي الأَصَحِّ. وَإِنْ خَالَفَهُ فَمُخَالَفَةٌ.

وَشَرْطُهُ: أَلَّا يَظْهَرَ لِتَخْصِيْصِ المَنْطُوْقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ حُكْمِ غَيْرِهِ، كَأَنْ خَرَجَ لِلغَالِبِ فِي الأَصَحِّ، أَوْ لِخَوْفِ تُهْمَةٍ، أَوْ لِمُوَافَقَةِ الوَاقِعِ، أَوْ سُؤَالٍ، أَوْ لِحَادِثَةٍ، أَوْ لِجَهْلٍ بِحُكْمِهِ أَوْ عَكْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ المَسْكُوْتِ بِالمَنْطُوْقِ فَلَا يَعُمُّهُ المَعْرُوْضُ، وَقِيْلَ: يَعُمُّهُ، وَهُوَ صِفَةٌ كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَسَائِمَةِ الغَنَمِ وَكَالسَّائِمَةِ فِي الأَصَحِّ، وَالمَنْفِيُّ فِي الأَوَّلَيْنِ مَعْلُوْفَةُ الغَنَمِ عَلَى المُخْتَارِ، وَفِي الثَّالِثِ مَعْلُوْفَةُ النَّعَمِ، وَمِنْهُ العِلَّةُ وَالظَّرْفُ وَالحَالُ وَالشَّرْطُ، وَكَذَا الغَايَةُ وَتَقْدِيْمُ المَعْمُوْلِ غَالِبَاً وَالعَدَدُ.

ويُفِيْدُ الحَصْرَ إِنَّمَا بِالكَسْرِ فِي الأَصَحِّ، وَضَمِيْرُ الفَصْلِ، وَلَا وَإِلَّا الاِسْتِثْنَائِيَّةُ، وَهُوَ أَعْلَاهَا، فَمَا قِيلَ مَنْطُوْقٌ كَالغَايَةِ وَإِنَّمَا، فَالشَّرْطُ، فَصِفَةٌ أُخْرَى مُنَاسِبَةٌ، فَالْعَدَدُ، فَتَقْدِيْمُ المَعْمُوْلِ.

وَالمَفَاهِيْمُ حُجَّةٌ لُغَةً فِي الأَصَحِّ، وَلَيْسَ مِنْهَا اللَّقَبُ فِي الأَصَحِّ.

مسألة ١٠

مِنَ الأَلْطَافِ حُدُوْثُ المَوْضُوْعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِـنَ الإِشَـارَةِ وَالمِثَـالِ وَأَيسَرُ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ، وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَبِاسْتِنْبَاطِ العَقْلِ مِنْهُ.

وَمَدْلُوْلُ اللَّفْظِ مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّـيٌّ، أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ.

وَالوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيْلَ المَعْنَى وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْهُ فِي الأَصَحِّ، وَاللَّفْظُ مَوْضُوْعٌ لِلْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ عَلَى المُخْتَارِ، وَلَا يَجِبُ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ بَل لِمَعْنًى مُحْتَاجٍ لِلَفْظٍ.

وَالمُحْكَمُ المتَّضِحُ المَعْنَى وَالمُتَشَابِهُ غَيْرُهُ فِي الأَصَحِّ، وَقَدْ يُوْضِحُهُ اللهُ لِـبَعْضِ أَصْفِيَائِهِ، وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوْزُ وَضْعُهُ لِمَعْنًى خَفِيٍّ عَلَى العَوَامِّ كَقَـوْلِ مُثْبِتِـي الحَالَ: الحركةُ معنىً يوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ.

مسألة ١١

المُخْتَارُ أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيْفِيَّةٌ عَلَّمَهَـا اللهُ بِـالوَحْيِ أَوْ بِخَلْـقِ أَصْـوَاتٍ أَوْ عِلْـمٍ ضَرُوْرِيٍّ، وَأَنَّ التَّوْقِيْفَ مَظْنُوْنٌ، وَأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسَاً فِيْمَا فِي مَعْنَاهُ وَصْفٌ.

مسألة ١٢

اللَّفْظُ وَالمَعْنَى إِنِ اتَّحَدَا فَإِنْ مَنَعَ تَـصَوُّرُ مَعْنَـاهُ الـشَّرْكَةَ فَجُزْئِـيٌّ، وَإِلَّا فَكُـلِّيٌّ مُتَـوَاطِئٌ إِنِ اسْـتَوَىْ، وَإِلَّا فَمُـشَكَّكٌ، وَإِنْ تَعَـدَّدَا فَمُبَـايِنٌ، أَوِ اللَّفْـظُ فَقَـطْ فَمُرَادِفٌ، وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيْقَةً فِيْهِمَا فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلَّا فَحَقِيْقَةٌ وَمَجَازٌ.

وَالعَلَمُ مَا عَيَّنَ مُسَمَّاهُ بِوَضْعٍ، فَإِنْ كَانَ تَعْيِيْنُـهُ خَارِجِيَّـاً فَعَلَـمُ شَـخْصٍ وَإِلَّا فَعَلَمُ جِنْسٍ.

مسألة ١٣

الِاشْتِقَاقُ: رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ لِمُنَاسَبةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى وَالحُرُوْفِ الأَصْلِيَّةِ، وَقَـدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُوْرَةِ.

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يُشْتَقْ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ عِنْدَنَا، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيْقَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَآخَرُ جُزْءٍ، فَاسْمُ الفَاعِلِ حَقِيْقَةٌ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ لَا النُّطْقِ، وَلَا إِشْعَارَ لِلْمُشْتَقِّ بِخُصُوْصِيَّةِ الذَّاتِ.

مسألة ١٤

الأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادِفَ وَاقِعٌ، وَأَنَّ الحَدَّ وَالمَحْدُوْدَ وَنَحْوَ: حَسَنٌ بَسَنٌ لَيْسَا مِنْـهُ، وَالتَّابِعُ يُفِيْدُ التَّقْوِيَةَ، وَأَنَّ كُلَّاً مِنَ الْمُرَادِفَيْنِ يَقَعُ مَكَانَ الآخَرِ.

مسألة ١٥

الأَصَحُّ أَنَّ المُشْتَرَكَ وَاقِعٌ جَوَازَاً، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لُغَةً إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعَاً مَجَازَاً، وَأَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ آتٍ فِي الحَقِيْقَةِ وَالمَجَازِ وَفِي المَجَازَيْنِ، فَنَحْوُ: (افْعَلُوْا الخَيْرَ) يَعُمُّ الوَاجِبَ وَالمَنْدُوْبَ.

الحَقِيْقَةُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِيْمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ وَوَقَعَتَا، وَشَرْعِيَّةٌ، وَالمُخْتَارُ وُقُوْعُ الفَرْعِيَّةِ مِنْهَا لَا الدِّيْنِيَّةِ.

وَالمَجَازُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ، فَيَجِبُ سَبْقُ الوَضْعِ جَزْمَاً لَا الِاسْتِعْمَالِ فِي الأَصَحِّ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الأَصَحِّ، وَيُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الحَقِيْقَةِ أَوْ بَشَاعَتِهَا أَوْ جَهْلِهَا أَوْ بَلَاغَتِهِ أَوْ شُهْرَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ غَالِبَاً عَلَى الحَقِيْقَةِ وَلَا مُعْتَمَدَاً حَيْثُ تَسْتَحِيْلُ، وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الأَصْلِ وَأَوْلَى مِنَ الِاشْتِرَاكِ، وَالتَّخْصِيْصُ أَوْلَى مِنْهُمَا، وَالأَصَحُّ أَنَّ الإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ، وَأَنَّ المَجَازَ مُسَاوٍ لِلإِضْمَارِ، وَيَكُوْنُ بِشَكْلٍ وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ وَاعْتِبَارِ مَا يَكُوْنُ قَطْعَاً أَوْ ظَنَّاً وَمُضَادَّةً وَمُجَاوَرَةً وَزِيَادَةً وَنَقْصٍ وَسَبَبٍ لِمُسَبَّبٍ وَكُلٍّ لِبَعْضٍ وَمُتَعَلِّقٍ لِمُتَعَلَّقٍ وَالعُكُوْسُ وَمَا بِالفِعْلِ عَلَى مَا بِالقُوَّةِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُوْنُ فِي الإِسْنَادِ وَالمُشْتَقِّ وَالحَرْفِ لَا العَلَمِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمْعٌ فِي نَوْعِهِ، وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا القَرِيْنَةُ وَصِحَّةِ النَّفْيِ وَعَدَمِ لُزُوْمِ الِاطِّرَادِ وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الحَقِيْقَةِ، وَالْتِزَامِ تَقْيِيْدِهِ وَتَوَقُّفِهِ عَلَى المُسَمَّى الآخَرِ وَالإِطْلَاقِ عَلَى المُسْتَحِيْلِ.

مسألة ١٦

المُعَرَّبُ: لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي القُرْآنِ.

مسألة ١٧

اللَّفْظُ: حَقِيْقَةٌ أَوْ مَجَازٌ أَوْ هُمَا بِاعْتِبَارَيْنِ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ هَوَ مَحْمُوْلٌ عَلَى عُرْفِ المُخَاطَبِ، فَفِيْ الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ فَالعُرْفِيُّ فَاللُّغَوِيُّ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَجَازٌ رَاجِحٌ وَحَقِيْقَةٌ مَرْجُوْحَةٌ تَسَاوَيَا، وَأَنَّ ثُبُوْتَ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ لَكِنْ مَجَازَاً لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ المُرَادُ مِنْهُ فَيَبْقَى الخِطَابُ عَلَى حَقِيْقَتِهِ.

مسألة ١٨

اللَّفْظُ إِنْ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيْقِيِّ لِلاِنْتِقَالِ إِلَى لَازِمِهِ فَكِنَايَةٌ فَهِيَ حَقِيْقَةٌ، أَوْ مُطْلَقَاً لِلتَّلْوِيحِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ فَتَعْرِيْضٌ فَهُوَ حَقِيْقَةٌ وَمَجَازٌ وَكِنَايَةٌ.

الحُرُوْفُ

١. (إِذَنْ) لِلجَوَابِ وَالجَزَاءِ قِيْلَ دَائِمَاً وَقِيْلَ غَالِبَاً.
٢. وَ (إِنْ) لِلشَّرْطِ وَلِلنَّفْيِ وَلِلتَّوْكِيْدِ.

٣. وَ (أَوْ) لِلشَّكِّ وَلِلإِبْهَامِ وَلِلتَّخْيِيْرِ وَلُمطْلَقِ الجَمْعِ وَلِلتَّقْسِيْمِ وَبِمَعْنَى إِلَى وَلِلإِضْرَابِ.

٤. وَ (أَيْ) بِالفَتْحِ وَالتَّخْفِيْفِ لِلتَّفْسِيْرِ وَلِنِدَاءِ البَعِيْدِ فِي الأَصَحِّ.

٥. وَبِالتَّشْدِيْدِ لِلشَّرْطِ وَلِلاسْتِفْهَامِ مَوْصُوْلَةً وَدَالَّةً عَلَى كَمَالٍ وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيْهِ أَلْ.

٦. وَ (إِذْ) لِلْمَاضِيْ ظَرْفاً وَمَفْعُوْلاً بِهِ وَبَدَلاً مِنْهُ وَمُضَافاً إِلَيْهَا اسْمَ زَمَانَ، وَكَذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ وَلِلتَّعْلِيْلِ حَرْفاً وَلِلْمُفَاجَأَةِ كَذَلِكَ فِي الأَصَحِّ.

٧. وَ إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفاً فِي الأَصَحِّ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ ظَرْفاً مُضَمِّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِباً وَلِلْمَاضِيْ وَالحَالِ نَادِراً.

٨. وَ (البَاءِ) لِلإِلْصَاقِ حَقِيْقَةً وَمَجَازاً، وَلِلتَّعْدِيَةِ وَلِلسَّبَبِيَّةِ وَلِلْمُصَاحَبَةِ وَللظَّرْفِيَّةِ وَلِلبَدَلِيَّةِ وَلِلْمُقَابَلَةِ وَلِلْمُجَاوَزَةِ وَلِلاسْتِعْلَاءِ وَلِلْقَسَمِ وَلِلْغَايَةِ وَلِلتَّوْكِيْدِ، وَكَذَا لِلتَّبْعِيْضِ فِي الأَصَحِّ.

٩. وَ (بَلْ) لِلْعَطْفِ بِإِضْرَابٍ وَلِلإِضْرَابِ فَقَطْ، إِمَّا لِلإِبْطَالِ أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرٍ.

١٠. وَ(بَيْدَ) بِمَعْنَى غَيْرِ وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ، وَمِنْهُ: (بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ) فِي الأَصَحِّ.

١١. وَ(ثُمَّ) حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيْكِ وَالْمُهْلَةِ وَالتَّرْتِيْبِ فِي الأَصَحِّ.

١٢. وَ (حَتَّى) لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ غَالِباً وَلِلاِسْتِثْنَاءِ نَادِراً وَلِلتَّعْلِيْلِ.

١٣. وَ(رُبَّ) حَرْفٌ فِي الأَصَحِّ لِلتَّكْثِيْرِ وَلِلتَّقْلِيْلِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا فِي الأَصَحِّ.

١٤. وَ (عَلَى) الأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَرِدُ اسْمَاً بِمَعْنَى فَوْقَ وَحَرْفَاً لِلْعُلُوِّ وَلِلْمصاحبة وللمجاوزة وللتعليل وللظرفية وللاستدراك ولِلتَّوْكِيْدِ وَبِمَعْنَى البَاءِ وَمِنْ، أَمَّا عَلَا يَعْلُوْ فَفِعْلٌ.

١٥. وَ (الفَاءُ) العَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيْبِ وَلِلتَّعْقِيْبِ وَلِلسَّبَبِيَّةِ.

١٦. وَ (فِيْ) لِلظَّرْفِيَةِ وَلِلْمُصَاحَبَةِ وَلِلتَّعْلِيْلِ وَلِلْعُلُوِّ وَلِلتَّوْكِيْدِ وَلِلتَّعْوِيْضِ، وَبِمَعْنَى البَاءِ وَإِلَى وَمِنْ.

١٧. وَ (كَيْ) لِلتَّعْلِيْلِ وَبِمَعْنَى أَنِ المَصْدَرِيَّةِ.

١٨. وَ (كُلُّ) اسْمٌ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنَكَّرِ وَالمَعَرَّفِ المَجْمُوْعِ وَأَجْزَاءِ المُعَرَّفِ المُفْرَدِ.

١٩. وَ(اللَّامُ) الجَارَّةُ لِلتَّعْلِيْلِ وَلِلاِسْتِحْقَاقِ وَلِلاِخْتِصَاصِ وِلِلْمِلْكِ وَلِلصَّيْرُوْرَةِ وَلِلتَّمْلِيْكِ وَشِبْهِهِ وَلِتَوْكِيْدِ النَفْيِ وَلِلتَّعْدِيَةِ وَلِلتَّوْكِيْدِ وَبِمَعْنَى إِلَى وَعَلَى وَفِي وَعِنْدَ وَبَعْدَ وَمَنْ وَعَنْ.

٢٠. وَ(لَوْلَا) حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ: امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُوْدِ شَرْطِهِ، وَفِي الْمُضَارِعِيَّةِ التَّحْضِيْضُ وَالْعَرْضُ، وَالْمَاضِيَةِ التَّوْبِيْخُ، وَلَا تَرِدُ لِلنَّفْيِ وَلَا لِلاِسْتِفْهَامِ فِي الأَصَحِّ.

٢١. وَ(لَوْ) شَرْطٌ لِلْمَاضِيْ كَثِيْرَاً، ثُمَّ قِيْلَ: هِيَ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا لِانْتِفَاءِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا خَارِجَاً، وَقَدْ تَرِدُ لِعَكْسِهِ عِلْمَاً وَلِإِثْبَاتِ جَوَابِهَا إِنْ نَاسَبَ انْتِفَاءَ شَرْطِهَا بِالأَوْلَى كَـ(لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ) أَوِ الْمُسَاوِيْ كَـ(لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيْبَةً مَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ)، أَوِ الأَدْوَنِ كَـ(لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ مَا حَلَّتْ لِلنَّسَبِ)، وَلِلتَّمَنِّيْ وَلِلتَّحْضِيْضِ وَلِلعَرْضِ وَلِلتَّقْلِيْلِ نَحْوُ: (وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ) وَمَصْدَرِيةً.

٢٢. وَ(لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُفِيْدُ تَوْكِيْدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْبِيْدَهُ، وَأَنَّهَا لِلدُّعَاءِ.

٢٣. وَ(مَا) تَرِدُ اسْمَاً مَوْصُوْلَةً أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوْفَةً وَتَامَّةً تَعَجُّبِيَّةً وَتَمْيِيْزِيَّةً وَمُبَالَغِيَّةً وَاسْتِفْهَامِيَّةً وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ وَحَرْفَاً مَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ وَنَافِيَةً وَزَائِدَةً كَافَّةً وَغَيْرَ كَافَّةٍ.

٢٤. وَ(مِنْ) لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ غَالِبَاً وَلِانْتِهَائِهَا وَلِلتَّبْعِيْضِ وَلِلتَّبْيِيْنِ وَلِلتَّعْلِيْلِ وَلِلْبَدَلِ وَلِتَنْصِيْصِ العُمُوْمِ وَلِتَوْكِيْدِهِ وَلِلفَصْلِ، وَبِمَعْنَى البَاءِ وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى.

٢٥. وَ (مَـنْ) مَوْصُـوْلَةً أَوْ نَكِـرَةً مَوْصُـوْفَةً وَتَامَّـةً شَرْطِيَّـةً وَاسْـتِفْهَامِيَّةً وَتَمْيِيْزِيَّةً.

٢٦. وَ (هَلْ) لِطَلَبِ التَّصْدِيْقِ كَثِيْرًا وَالتَّصَوُّرِ قَلِيْلًا.

٢٧. وَ(الوَاوُ) العَاطِفَةُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ فِي الأَصَحِّ.

الأمر

(أَ مَ رَ) حَقِيْقَةٌ فِي القَوْلِ المَخْصُوْصِ مَجَازٌ فِي الفِعْلِ فِي الأَصَحِّ، وَالنَّفْسِيُّ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُوْلٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ: كُفَّ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الأَمْرِ عُلُوٌّ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ وَلَا إِرَادَةُ الطَّلَبِ فِي الأَصَحِّ، وَالطَّلَبُ بَدِيْهِيٌّ، وَالنَّفْسِيُّ غَيْرُ الإِرَادَةِ عِنْدَنَا.

مسألة ١٩

الأَصَحُّ أَنَّ صِيْغَةَ (افْعَلْ) مُخْتَصَّةٌ بِالأَمْرِ النَّفْسِيِّ، وَتَرِدُ لِلْوُجُوْبِ وَلِلنَّدْبِ وَلِلإِبَاحَةِ وَلِلتَّهْدِيْدِ وَلِلإِرْشَادِ وَلِإِرَادَةِ الامْتِثَالِ وَلِلإِذْنِ وَلِلتَّأْدِيْبِ وَلِلإِنْذَارِ وَلِلامْتِنَانِ وَلِلإِكْرَامِ وَلِلتَّسْخِيْرِ وَلِلتَّكْوِيْنِ وَلِلتَّعْجِيْزِ وَلِلإِهَانَةِ وَلِلتَّسْوِيَةِ وَلِلدُّعَاءِ وَلِلتَّمَنِّي وَلِلاحْتِقَارِ وَلِلخَبَرِ وَلِلإِنْعَامِ وَلِلتَّفْوِيْضِ وَلِلتَّعَجُّبِ وَلِلتَّكْذِيْبِ وَلِلمَشُوْرَةِ وَلِلاعْتِبَارِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا حَقِيْقَةٌ فِي الوُجُوْبِ لُغَةً عَلَى

الأَصَحِّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ الوُجُوْبِ بِهَا قَبْلَ البَحْثِ، وَأَنَّهَا إِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ حَظْرٍ أَوِ اسْتِئْذَانٍ فَلِلإِبَاحَةِ، وَأَنَّ صِيْغَةَ النَّهْيِ بَعْدَ وُجُوْبٍ لْلتَّحْرِيْمِ.

مسألة ٢٠

الأَصَحُّ أَنَّهَا لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ، وَالمَرَّةُ ضَرُوْرِيَّةٌ، وَأَنَّ المُبَادِرَ مُمْتَثِلٌ.

مسألة ٢١

الأَصَحُّ أَنَّ الأَمْـرَ لَا يَـسْتَلْزِمُ القَـضَاءَ بَـلْ يَجِـبُ بِـأَمْرٍ جَدِيْـدٍ، وَأَنَّ الإِتْيَـانَ بِالمَأْمُوْرِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالأَمْرِ بِشَيءٍ لَيْسَ أَمْـرَاً بِـهِ، وَأَنَّ الآمِـرَ بِلَفْظٍ يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيْهِ، وَيَجُوْزُ عِنْدَنَا عَقْلَاً النِّيَابَةُ فِي العِبَادَةِ البَدَنِيَّةِ.

مسألة ٢٢

المُخْتَارُ أَنَّ الأَمْرَ النَّفْسِيَّ بِمُعَيَّنٍ لَيْسَ نَهْيَاً عَنْ ضِدِّهِ وِلَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَأَنَّ النَّهْـيَ كَالأَمْرِ.

مسألة ٢٣

الأَمْرَانِ إِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا أَوْ تَعَاقَبَا بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَغَيْرَانِ، وَكَذَا بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ عَادِيٌّ وَعَارَضَهُ عَطْفٌ فَالوَقْفُ، وَإِلَّا فَالثَّانِيْ تَأْكِيْدٌ.

مسألة ٢٤

النَّهْيُ: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِنَحْوِ كُفَّ، وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ، وَتَرِدُ صِيْغَتُهُ لِلتَّحْرِيْمِ وَلِلْكَرَاهَةِ وَلِلإِرْشَادِ وَلِلدُّعَاءِ وَلِبَيَانِ العَاقِبَةِ وَلِلتَّقْلِيْلِ وَلِلاِحْتِقَارِ وَلِلْيَأْسِ، وَفِي الإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيْمِ مَا فِي الأَمْرِ، وَقَدْ يَكُوْنُ عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْ مُتَعَدِّدٍ جَمْعَاً كَالحَرَامِ المُخَيَّرِ، وَفَرْقَاً كَالنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَجَمِيْعَاً كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ وَلَوْ تَنْزِيْهَاً لِلفَسَادِ شَرْعَاً فِي المَنْهِيِّ عَنْهُ إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى جُزْئِهِ أَوْ لَازِمِهِ أَوْ جُهِلَ مَرْجَعُهُ.

أَمَّا نَفْيُ القَبُوْلِ فَقِيْلَ: دَلِيْلُ الصِّحَّةِ وَقِيْلَ: الفَسَادِ، وَمِثْلُهُ نَفْيُ الإِجْزَاءِ، وَقِيْلَ: أَوْلَى بِالفَسَادِ.

العَامُّ

لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ بِلَا حَصْرٍ، وَالأَصَحُّ دُخُوْلُ النَّادِرَةِ وَغَيْرِ المَقْصُوْدَةِ فِيْهِ، وَأَنَّهُ قَدْ يكُوْنُ مَجَازَاً، وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ فَقَطْ، وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى: أَعَمُّ وَلِلَّفْظِ: عَامٌّ، وَمَدْلُوْلُهُ كُلِّيَّةٌ، أَيْ مَحْكُوْمٌ فِيْهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتَاً أَوْ سَلْبَاً، وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ المَعْنَىْ قَطْعِيَّةٌ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ ظَنِّيَّةٌ فِي الأَصَحِّ، وَعُمُوْمُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُوْمَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ عَلَى المُخْتَارِ.

مسألة ٢٥

كُلُّ وَالَّذِيْ وَالَّتِيْ وَأَيُّ وَمَا وَمَتَىْ وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا وَنَحْوُهَا لِلْعُمُوْمِ حَقِيْقَةً فِي الأَصَحِّ، كَالجَمْعِ المُعَرَّفِ بِاللَّامِ أَوِ الإِضَافَةِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، وَالمُفْرَدُ كَذَلِكَ.

وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُوْمِ وَضْعَاً فِي الأَصَحِّ نَصَّاً إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ وَظَاهِرَاً إِنْ لَمْ تُبْنَ، وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفَاً كَالمُوَافَقَةِ عَلَى قَوْلٍ مَرَّ، وَ(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) أَوْ مَعْنَىً كَتَرْتِيْبِ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ كَالمُخَالَفَةِ عَلَى قَوْلٍ مَرَّ، وَالخِلَافُ فِي أَنَّ المَفْهُوْمَ لَا عُمُوْمَ لَهُ لَفْظِيٌّ، وَمِعْيَارُ العُمُوْمِ الاِسْتِثْنَاءُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَأَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ بِالوَاحِدِ مَجَازَاً، وَتَعْمِيْمُ عَامٍّ سِيْقَ لِغَرَضٍ وَلَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرَ، وَتَعْمِيْمُ نَحْوِ: لَا يَسْتَوُوْنَ وَلَا

أَكَلْتُ وَإِنْ أَكَلْتُ، لَا المُقْتَضِيْ*[1] وَالمَعْطُوفِ عَلَى العَامِّ وَالفِعْلِ المُثْبَتِ وَلَوْ مَعَ كَانَ، وَالمُعَلَّقِ لِعِلَّةٍ لَفْظاً لَكِنْ مَعْنَىً.

وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ يُنَـزَّلُ مَنْـزِلَةَ العُمُوْمِ، وَأَنَّ نَحْوَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) لَا يَشْمَلُ الأُمَّةَ، وَأَنَّ نَحْوَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) يَشْمَلُ الرَّسُوْلَ وَإِنِ اقْتَرَنَ بِـ(قُلْ)، وَأَنَّهُ يَعُمُّ العَبْدَ وَيَشْمَلُ المَوْجُوْدِيْنَ فَقَطْ، وَأنَّ مَنْ تَشْمَلُ النِّسَاءَ، وَأنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمِ لَا يَشْمَلُهُنَّ ظَاهِرَاً، وَأَنَّ خِطَابَ الوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَأَنَّ الخِطَابَ بِـ(يَا أَهْلَ الكِتَابِ) لَا يَشْمَلُ الأُمَّةَ، وَنَحْوَ: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يَقْتَضِيْ الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ.

التخصيص

قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَقَابِلُهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ، وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ العَامُّ جَمْعَاً، وَأَقَلِّ الجَمْعِ إِنْ كَانَ.

وَالعَامُّ المَخْصُوْصُ عُمُوْمُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلاً لَا حُكْمَاً، وَالمُرَادُ بِهِ الخُصُوْصُ لَيْسَ مُرَادَاً بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، فَهُوَ مَجَازٌ قَطْعَاً، وَالأَصَحُّ أَنَّ الأَوَّلَ حَقِيْقَةٌ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَيُعمَلُ بِالعَامِّ وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ المُخَصِّصِ وَهُوَ قِسْمَانِ:

مُتَّصِلٌ وَهُوَ خَمْسَةٌ:

[1] عمومات عمومها مرجوح.

الِاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ إِخْرَاجٌ بِنَحْوِ إِلَّا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي الأَصَحِّ، وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً فِي الأَصَحِّ، أَمَّا فِي المُنْقَطِعِ فَمَجَازٌ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ المُرَادَ بِعَشَرَةٍ فِي: عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ العَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الآحَادِ ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى البَاقِيْ تَقْدِيْرَاً وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرَاً، وَلَا يَصِحُّ مُسْتَغْرِقٌ، وَالأَصَحُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ وَالمُسَاوِيْ وَالعِقْدِ الصَّحِيْحِ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالعَكْسِ.

وَالمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيْهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَعُوْدُ لِلْمُتَعَاطِفَاتِ بِمُشَرِّكٍ، وَأَنَّ القِرَانَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظَاً لَا يَقْتَضِيْ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ لَمْ يُذْكَرْ.

وَالشَّرْطُ وَهُوَ تَعْلِيْقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي المُسْتَقْبَلِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

وَالصِّفَةُ وَالغَايَةُ وَهُمَا كَالِاسْتِثْنَاءِ، وَالمُرَادُ غَايَةٌ صَحِبَهَا عُمُوْمٌ يَشْمَلُهَا وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تَحْقِيْقُهُ مِثْل:(حَتَّى يُعْطُوْا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ)، وَأَمَّا مِثْلُ: (حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ) وَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الخِنْصِرِ إِلَى الإِبْهَامِ فَلِتَحْقِيقِ العُمُوْمِ.

وَبَدَلُ بَعْضٍ أَوِ اشْتِمَالٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُ.

وَمُنْفَصِلٌ فَيَجُوْزُ فِي الأَصَحِّ التَّخْصِيْصُ بِالعَقْلِ وَتَخْصِيْصُ الكِتَابِ بِهِ والسُّنَّةِ بِهَا وكُلٍّ بِالآخَرِ وَبِالقِيَاسِ وَبِدَلِيْلِ الخِطَابِ، وَيَجُوْزُ بِالفَحْوَىْ. وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ وَرُجُوْعَ ضَمِيرٍ إِلَى بَعْضٍ وَمَذْهَبَ الرَّاوِي وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ لَا يُخَصِّصُ، وَأَنَّ العَامَّ لا يُقصَرُ عَلَى المُعْتَادِ وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ، وَأَنَّ نَحْوَ: نَهَىْ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ لَا يَعُمُّ.

مسألة ٢٦

جَوَابُ السُّؤَالِ غَيْرُ المُسْتَقِلِّ دُوْنَهُ تَابِعٌ لَهُ فِي عُمُوْمِهِ، وَالمُسْتَقِلُّ الأَخَصُّ جَائِزٌ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوْتِ عَنْهُ، وَالمَسَاوِي وَاضِحٌ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ العَامَّ الوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُوْمُهُ، وَأَنَّ صُوْرَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُوْلِ فَلَا تُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ، وَيَقرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي القُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِمُنَاسَبَةٍ.

مسألة ٢٧

الأَصَحُّ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرِ الخَاصُّ عَنِ العَمَلِ خَصَّصَ العَامَّ، وَإِلَّا نَسَخَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَامّاً مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيْحُ.

المطلق والمقيد

المُخْتَـارُ أَنَّ المُطْلَـقَ مَـا دَلَّ عَـلَى المَاهِيَّـةِ بِـلَا قَيْـدٍ، وَالمُطْلَـقُ وَالمُقَيَّـدُ كَالعَـامِّ وَالخَاصِّ، وَأَنَّهُمَا فِي الأَصَحِّ إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَسَـبَبُهُ وَكَانَـا مُثْبَتَـيْنِ فَـإِنْ تَـأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنِ العَمَلِ بِالمُطْلَقِ نَسَخَهُ، وَإِلَّا قَيَّدَهُ، وَإِنْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا مُثْبَتَـاً وَالآخَـرُ خِلَافَهُ قُيِّدَ المُطْلَقُ بِضِدِّ الصِّفَةِ وَإِلَّا قُيِّدَ بِهَا فِي الأَصَحِّ وَهِيَ خَاصٌّ وَعَـامٌّ، وإِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهَمَا أَوْ سَبَبُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُقَيَّدٌ بِمُتَنَـافِيَينِ أَوْ كَـانَ أَوْلَى بِأَحَـدِهِمَا قُيِّدَ قِيَاسَاً فِي الأَصَحِّ.

الظاهر والمؤول

الظَّاهِرُ مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً، وَالتَّأْوِيْلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوْحِ، فَـإِنْ حُمِلَ لِدَلِيْلٍ فَصَحِيْحٌ أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيْلاً فَفَاسِدٌ أَوْ لَا لِشَيءٍ فَلَعِبٌ، وَالأَوَّلُ قَرِيْبٌ وَبَعِيْدٌ كَتَأْوِيْلِ أَمْسِكْ بِابْتَدِئْ فِي المَعِيَّةِ، وَسِتِّينَ مِسْكِيْناً بِسِتِّينَ مُـدّاً، وَلَا صِـيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ بِالقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَذَكَاةُ الجَنِيْنِ ذَكَاةِ أُمِّهِ بِالتَّشْبِيْهِ.

المجمل ما لم تتضح دلالته

فَلَا إِجْمَالَ فِي الأَصَحِّ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ وَنَحْوِ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ) (وَامْـسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) و (رُفِعَ عَن أُمَّتي الخَطَأُ) و (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِـوَلِيٍّ) لِوُضُـوْحِ دَلَالَـةِ الكُلِّ، بَلْ فِي مِثْلِ القُرْءِ وَالنُّوْرِ وَالجِسْمِ وَالمُخْتَارِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:(أَوْ يَعْفُـوَ الَّـذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) وَ (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) وَ (الرَّاسِخُونَ)، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ: (لَا يَمنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ)، وَقَوْلِكَ: زَيْدٌ طَبِيْبٌ مَاهِرٌ، وَالثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ.

وَالأَصَحُّ وُقُوْعُهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الُمسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ وَقَدْ مَرَّ، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ حَقِيْقَةً رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، وَأَنَّ اللَّفْظَ الُمسْتَعْمَلَ لِمَعْنَىً تَارَةً وَلِمعنَيَينِ لَيْسَ ذَلِكَ المَعْنَى أَحَدُهُما مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا عُمِلَ بِهِ وَوُقِفَ الآخَرُ.

البَيَانُ

إِخْرَاجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلى حَيِّزِ التَّجَلِّي،وَإِنَّما يَجِبُ لِمَنْ أُرِيْدَ فَهْمُهُ،وَالأَصَحُ أَنَّهُ يَكُوْن بالفِعْلِ.

وَالمَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ، وَالُمتَقَدِّمَ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ هُوَ البَيَانُ هَذَا إِنِ اتَّفَقَا،وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ،وَفِعْلُهُ مَنْدُوبٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ تَخْفِيْفٌ.

مسألة ٢٨

تأخيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الفَعْلِ غَيرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ وَإِلى وَقْتِهِ واقِعٌ فِي الأَصَحِّ سواءٌ أَكانَ للمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَوْ مُجْمَلٌ، وَلِلرَّسُولِ تَأْخِيرُ التَّبْلِيْغِ إلى الوَقتِ، وَيجُوزُ أنْ لا يَعلَمَ المَوجُودُ بالُمخَصِّصِ وَلا بَأَنهُ مُخَصِّصٌ ولَو عَلى المَنْعِ.

النسْخ

رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَيَجُوزُ فِي الأَصَحِّ نَسْخُ بَعْضِ القُرْآنِ وَالفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، ونَسْخُ السُّنَّةِ بالقُرآنِ كَهُوَ بِهِ، وَنَسْخُهُ بِهَا، وَلَمْ يَقَعْ إِلاَّ بِالْمُتَوَاتِرَةِ فِيْ الأَصَحِّ، وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ عَاضِدٌ لَهَا، أَوْ بِالقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ، وَنَسْخُ القِيَاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَجْلَى، وَنَسْخُ الفَحْوَى دُوْنَ أَصْلِهِ إِنْ تُعُرِّضَ لِبَقَائِهِ وَعَكْسِهِ، وَالنَّسْخُ بِهِ، لاَ نَسْخُ النَّصِّ بِالقِيَاسِ .

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُخَالَفَةِ دُوْنَ أَصْلِهَا لاَ عَكْسُهُ وَلاَ النَّسْخُ بِهَا فِيْ الأَصَحِّ.

وَيَجُوْزُ نَسْخُ الإِنْشَاءِ وَلَوْ بِلَفَظِ قَضَاءٍ أَوْ بِصِيغَةِ خَبَرٍ أَوْ قُيِّدَ بِتَأْبِيْدٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالإِخْبَارِ بِشَيءٍ وَلَوْ مِمَّا لاَ يَتَغَيَّرُ بِإِيْجَابِ الإِخْبَارِ بِنَقِيْضِهِ، لاَ الخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ وَبِلاَ بَدَلٍ، وَلَمْ يَقَعْ فِيْ الأَصَحِّ.

مسألة ٢٩

النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ تَخْصِيصاً، فَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ أَصْلٍ لاَ يَبْقَى مَعَهُ فَرْعُهُ، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخُ، وَلَمْ يَقَعْ نَسْخُ كُلِّ التَّكَالِيفِ، وَوُجُوْبِ المَعْرِفَةِ إِجْمَاعَاً، وَأَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الأُمَّةَ لاَ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّ زِيَادَةَ جُزْءٍ وَ شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ وَكَذَا نَقْصُهُ.

خاتمة

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ، وَيُعْلَمُ بِالإِجْمَاعِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ هَذَا نَاسِـخٌ أَوْ بَعْـدَ ذَاكَ، أَو كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ، أَوْ نَصِّهِ عَـلَى خِـلافِ الـنَّصِّ الأَوَّلِ، أَوْ قَـوْلِ الرَّاوِيْ: هَذَا مُتَأَخِّرٌ، لاَ بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّينِ لِلأَصْلِ، وَثُبُوتِ إِحْدَى آيَتَـينِ فِي المُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلامِ الرَّاوِيْ وَقَولِهِ: هَذَا نَاسِخٌ فِي الأَصَحِّ لاَ النَّاسِخُ.



الكِتَابُ الثَانِي فِي السُّنةِ

وَهِيَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ وَأَفْعَالُهُ، الأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ حَتَّى عَنْ صَغِيرَةٍ سَهْوَاً، فَلاَ يُقِرُّ نَبِيُّنَا أَحَدَاً عَلَى بَاطِلٍ، فَسُكُوتُهُ وَلَوْ غَيرَ مُسْتَبشِرٍ عَلَى الفِعْلِ مُطْلَقَاً دَلِيلُ الجَوَازِ لِلفَاعِلِ وَلِغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ،وَفِعْلُهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَمَا كَانَ جِبِلِّيَاً أَوْ مُتَرَدِّدَاً أَوْ بَيَانَاً أَوْ مُخَصَّصَاً بِهِ فَوَاضِحٌ، وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الأَصَحِّ، وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الجِهَةِ وَوُقُوعِهِ بَيَانَاً أَوْ امْتِثَالاً لِدَالٍّ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَيَخُصُّ الوُجُوبَ أَمَارَتُهُ كَالصَّلاةِ بِأَذَانٍ وَكَونِهِ مَمْنُوعَاً لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالحَدِّ، وَالنَّدْبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ القُرْبَةِ، وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلوُجُوبِ فِي الأَصَحِّ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الفِعْلُ وَالقَوْلُ وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَاهُ فَإِنْ اخْتَصَّ بِهِ ..فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ فَالوَقْفُ فِي الأَصَحِّ وَلاَ تَعَارُضَ، وَإِنِ اخْتَصَّ بِنَا فَلاَ تَعَارُضَ فِيْهِ وَفِينَا المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأَسِّيْنَا، فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ بِالقَوْلِ فِي الأَصَحِّ، وإِنْ عَمَّنَا وَعَمَّهُ فَحُكْمُهُمَا كَمَا مَرّ إِلاّ أَنْ يَكُونَ العَامُّ ظَاهِرَاً فِيهِ فَالفِعْلُ مُخَصِّصٌ.

الكلام في الأخبار

المُرَكَّبُ إِمَّا مُهْمَلٌ وَلَيْسَ مَوْضُوْعَاً وَهُوَ مَوجُودٌ فِي الأَصَحِّ، أَوْ مُسْتَعْمَلٌ وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ. وَالكَلاَمُ اللِّسَانِيُّ لَفْظٌ تَضَمَّنَ إِسْنَادَاً مُفِيْدَاً مَقْصُودَاً

لِذَاتِهِ، وَالنَّفْسَانِيُّ مَعْنَىً فِي النَّفْسِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِيِّ، وَالأَصَحُّ عِندَنَا أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، وَالأُصُولِيُّ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيْهِ، فَإِنْ أَفَادَ بِالوَضْعِ طَلَبَاً فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَّةِ اسْتِفْهَامٌ وَتَحْصِيلُهَا أَوْ تَحْصِيلُ الكَفِّ عَنْهَا أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ وَلَو مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ، وَإِلاَّ فَمَا لاَ يَحتَمِلُ صِدْقَاً وَكَذِبَاً تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ، وَمُحْتَمِلُهُمَا خَبَرٌ، وَقَدْ يُقَالُ: الإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ بِهِ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ وَالخَبَرُ خِلاَفُهُ، وَلاَ مَخْرَجَ لَهُ عَنِ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلخَارِجِ أَوْ لاَ فَلاَ وَاسِطَةَ فِي الأَصَحِّ.

وَمَدْلُولُ الخَبَرِ ثُبُوتُ النِّسْبَةِ لاَ الحُكْمُ بِهَا. وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا فَقَطْ كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي: قَامَ زَيْدُ بْنُ عَمْروٍ لاَ بُنُوَّتُهُ، فَالشَّهَادَةُ بِتَوْكِيْلِ فُلاَنِ ابْنِ فُلانٍ فُلاناً شَهَادَةٌ بِالتَّوْكِيْلِ فَقَطْ، وَالرَّاجِحُ بِالنَّسَبِ ضِمْنَاً وَبِالتَّوْكِيْلِ أَصْلاً.

مسألة ٣٠

الخَبَرُ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ قَطْعَاً كَالمَعْلُومِ خِلاَفُهُ ضَرُورَةً أَوْ اسْتِدْلاَلاً.

وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيْلاً فَمَوْضُوْعٌ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيْلُ الوَهْمَ. وَسَبَبُ وَضْعِهِ نِسْيَانٌ أَوْ تَنْفِيرٌ أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا.

أَوْ فِي الأَصَحِّ كَخَبَرِ مُدَّعِيْ الرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجِزَةٍ، وَتَصْدِيْقِ الصَّادِقِ، وَخَبَرٍ نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَمَا نُقِلَ آحَادَاً فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِيْ عَلَى نَقْلِهِ.

وَإِمَّا بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ وَبَعْضِ المَنْسُوْبِ لِلنَّبِيِّ وَالْمُتَوَاتِرِ، وَهَوَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عَنْ مَحْسُوْسٍ، وَحُصُوْلُ العِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ وَلَا تَكْفِي الأَرْبَعَةُ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ إِسْلاَمٌ وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ، وَأَنَّ العِلْمَ فِيْهِ ضَرُوْرِيٌّ، ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ مَحْسُوْسٍ لَهُمْ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَفَىْ ذَلِكَ، وَأَنَّ عِلْمَهُ بِكَثْرَةِ العَدَدِ مُتَّفِقٌ، وَلِلقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ.

وَأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ، وَبَقَاءَ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِيْ عَلَى إِبْطَالِهِ كَافْتِرَاقِ العُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ لاَ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ، وَأَنَّ المُخْبِرَ بِحَضْرَةِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلاَ حَامَلَ عَلَى سُكُوْتِهِمْ، أَوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِ صَادِقٌ.

وَأَمَّا مَظْنُوْنُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ، وَمِنْهُ المُسْتَفِيْضُ وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ، وَقَدْ يُسَمَّىْ مَشْهُوْرَاً، وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ، وَقِيْلَ: مَا زَادَ عَلَى ثَلاَثَةٍ.

مسألة ٣١

(الأَصَحُّ أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدْ يُفِيدُ العِلْـمَ بِقَرِينَـةٍ وَيَجِـبُ العَمَـلُ بِـهِ فِي الفَتْـوَىْ وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعَاً وَفِي بَاقِيْ الأُمُوْرِ الدِّيْنِيَّـةِ وَالدُّنْيَوِيَّـةِ فِي الأَصَـحِّ سَـمْعَاً وَقِيْـلَ عَقْلاً).

مسألة ٣٢

المُخْتَارُ أَنَّ تَكْذِيْبَ الأَصْلِ الفَـرْعَ وَهُـوَ جَـازِمْ لاَ يُـسْقِطُ مَرْوِيَّـهُ لِأَنَّهـمَا لَـوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدْ.

وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ اتِّحَادُ المَجْلِسِ ، وَإِلاَّ فَالمُخْتَارُ المَنْـعُ إِنْ كَـانَ غَيْرُهُ لاَ يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً، أَوْ كَانَتِ الدَّوَاعِيْ تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِهَـا، فَـإِنْ كَانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِهَا عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَاْ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَىْ أَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَـنْ وَاحِـدٍ قُبِلَـتْ، وَأَنَّهُ إِنْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ البَاقِيْ تَعَارَضَاْ، وَأَنَّ حَـذْفَ بَعـضِ الخَـبَرِ جَـائِزٌ إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ البَاقِيْ.

وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوْا فَكَالزِّيَادَةِ، وَإِذَا حَمَلَ صَحَابِيٌّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أَحَدِ مَحْمِلَيْهِ حُمِـلَ عَلَيْهِ إِنْ تَنَافَيَا، وَإِلاَّ فَكَالمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الأَصَحِّ.

مسألة ٣٣

لا يُقْبَلُ مُخْتَلٌّ وَكَافِرٌ وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُقْبَلُ صَبِيٌّ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّىْ، وَمُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الكَذِبُ وَلَيس بِدَاعِيَةٍ وَلاَ يُكَفَّرُ بِبِدعَتِهِ، وَمَنْ لَيْسَ فَقِيْهاً وَإِنْ خَالَفَ القِيَاسَ، وَمُتَسَاهِلٌ فِي غَيْرِ الحَدِيْثِ، وَيُقْبَلُ مُكْثِرٌ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِيْنَ إِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيْلُ ذَلِكَ القَدْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ.

وَشَرْطُ الرَّاوِيْ الْعَدَالَةُ، وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ اقْتِرَافَ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ كَبَوْلٍ بِطَرِيْقٍ، فَلاَ يُقْبَلُ فِيْ الأَصَحِّ مَجْهُوْلٌ بَاطِنَاً وَهُوَ المَسْتُورُ، وَمَجْهُولٌ مُطْلَقَاً وَمَجْهُوْلُ العَيْنِ، فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ أَوْ بِنَفْيِ التُّهْمَةِ قُبِلَ فِي الأَصَحِّ، كَمَنْ أَقْدَمَ مَعْذُوْرَاً عَلَى مُفَسِّقٍ مَظْنُوْنٍ أَوْ مَقْطُوْعٍ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْكَبِيْرَةَ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوْصِهِ غَالِبَاً، كَقَتْلٍ وَزِناً وَلِوَاطٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَمُسْكِرٍ وَسَرِقَةٍ وَغَصْبٍ وَقَذْفٍ وَنَمِيْمَةٍ وَشَهَادَةِ زُوْرٍ وَيَمِيْنٍ فَاجِرَةٍ وَقَطِيْعَةِ رَحِمٍ وَعُقُوْقٍ وَفِرَارٍ وَمَالِ يَتِيْمٍ وَخِيَانَةٍ وَتَقْدِيْمِ صَلاَةٍ وَتَأْخِيْرِهَا وَكَذِبٍ عَلَى نَبِيٍّ وَضَرْبِ مُسْلِمٍ وَسَبِّ صَحَابِيٍّ وَكَتْمِ شَهَادَةٍ وَرَشْوَةٍ وَدِيَاثَةٍ وَقِيَادَةٍ وَسِعَايَةٍ وَمَنْعِ زَكَاةٍ وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ مَكْرٍ وَظِهَارٍ وَلَحمِ مَيْتَةٍ وَخِنْزِيْرٍ وَفِطْرٍ فِي رَمَضَانَ وَحِرَابَةٍ وَسِحْرٍ وَرِبَاً وَإِدْمَانِ صَغِيْرَةٍ.

مسألة ٣٤

الإِخْبَارُ بِعَامٍّ رِوَايَةٌ، وَبِخَاصٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ شَهَادَةٌ إِنْ كَانَ حَقّاً لِغَيْرِ الْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ(أَشْهَدُ) إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَاراً، وَأَنَّ صِيَغَ العُقُوْدِ وَالْحُلُوْلِ كَبِعْتُ وَأَعْتَقْتُ إِنْشَاءٌ. وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الجَرْحِ فِيْهِمَا، وَيَكْفِيْ إِطْلاَقُهُ فِي الرِّوَايَةِ إِنْ عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ، وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ عَدَدُ الجَارِحِ عَلَى الْمُعَدِّلِ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ، وَمِنَ التَّعْدِيْلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ العَالِمِ، وَرِوَايَةُ مَنْ لاَ يَرْوِيْ إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ فِي الأَصَحِّ.

وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ تَرْكُ عَمَلٍ بِمَرْوِيِّهِ وَحُكْمٍ بِمَشْهُودِهِ، وَلاَ حَدٌّ فِي شَهَادَةِ زِناً وَنَحْوِ شُرْبِ نَبِيْذٍ، وَلاَ تَدْلِيْسٌ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُوْرَةٍ قِيْلَ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلاَ بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيْهاً كَقَوْلِ الأَصْلِ: أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ يَعْنِيْ الذَّهَبِيَّ تَشْبِيْهاً بِالبَيْهَقِيِّ يَعْنِيْ الحَاكِمَ، وَلاَ بِإِيْهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ، أَمَّا مُدَلِّسُ الْمُتُوْنِ فَمَجْرُوْحٌ.

مسألة ٣٥

الصَّحَابِيُّ مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِناً بِالنَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ أَوْ لَمْ يَطُلْ كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَوِ ادَّعَىْ مُعَاصِرٌ عَدْلٌ صُحْبَةً قُبِلَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُوْلٌ.

مسألة ٣٦

المُرْسَلُ مَرْفُوْعُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَ إِنْ كَانَ مُرْسِلُهُ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَعَضَدَهُ كَوْنُ مُرْسِلِهِ لاَ يَرْوِيْ إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ، وَهُوَ مُسْنِدٌ، أَوْ عَضَدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ أَوْ فِعْلُهُ أَوْ قَوْلُ الأَكْثَرِ أَوْ مُسنِدٌ أَوْ مُرْسِلٌ أَوْ انْتِشَارٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ عَمَلُ العَصْرِ أَوْ نَحْوُهَا.

وَالمَجْمُوْعُ حُجَّةٌ إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِالعَاضِدِ، وَإِلاَّ فَدَلِيْلاَنِ، وَأَنَّهُ بِاعْتِضَادِهِ بِضَعِيْفٍ أَضْعَفُ مِنَ المُسْنَدِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلاَ دَلِيْلَ سِوَاهُ فَالأَصَحُّ الاِنْكِفَافُ لِأَجْلِهِ.

مسألة ٣٧

الأَصَحُّ جَوَازُ نَقْلِ الحَدِيْثِ بِالمَعْنَى لِعَارِفٍ، وَأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ، فَعَنْهُ، فَسَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَى أَوْ أُمِرْنَا أَوْ نَحْوِهِ وَمِنَ السُّنَّةِ، فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُوْنَ، فَكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُوْنَ، فَكَانُوْا لاَ يَقْطَعُوْنَ فِي التَّافِهِ.

خاتمة

مُستَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلاَءً، فَتَحْدِيْثاً، فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْـهِ، فَـسَمَاعُهُ فَمُنَاوَلَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ مَعَ إِجَازَةٍ، فَإِجَازَةٌ لِخَاصٍّ فِيْ خَاصٍّ، فَخَاصٌّ فِيْ عَـامٍّ، فَعَـامٌّ فِيْ خَاصٍّ، فَفِيْ عَامٍّ، فَلِفُلاَنٍ وَمَنْ يُوْجَدُ مِنْ نَسْلِهِ، فَمُنَاوَلَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ، فَوَصِيَّةٌ، فَوِجَادَةٌ.

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِالْمَذْكُوْرَاتِ لاَ إِجَازَةُ مَنْ يُوْجَدُ مِنْ نَسْلِ فُلاَنٍ، وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِيْنَ.



الكتاب الثالث في الإجماع

وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِيْ الأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ فِيْ عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ وَلَوْ بِلاَ إِمَامٍ مَعْصُوْمٍ أَوْ بُلُوْغِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَوْ عُدُوْلٍ أَوْ غَيْرَ صَحَابِيٍّ أَوْ قَصُرَ الزَّمَنُ، فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِيْنَ فَلاَ عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ قَطْعَاً وَلاَ بِوِفَاقِهِ لَهُمْ فِيْ الأَصَحِّ، وَبِالْمُسْلِمِيْنَ، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْكُلِّ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِجْمَاعَاً وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى الْمُخْتَارِ،وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لاَ يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ عَنْ قِيَاسٍ وَهُوَ الأَصَحُّ فِيْهِمَا، وَأَنَّ اتِّفَاقَ السَّابِقِيْنَ غَيْرُ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِيْ الأَصَحِّ، وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلاَفِ جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَ ذَوِيْ القَوْلَيْنِ، وَكَذَا اتِّفَاقُ هَؤُلاَءِ، لاَ مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْدَهُ فِيْ الأَصَحِّ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيْلَ حَقٌّ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ فِيْ دِيْنِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ وَعَقْلِيٍّ لاَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، وَلُغَوِيٍّ،

وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَهُوَ الأَصَحُّ.

أَمَّا السُّكُوْتِيُّ بِأَنْ يَأْتِيَ بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَيَسْكُتَ البَاقُوْنَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمُوْا بِهِ وَكَانَ السُّكُوْتُ مُجَرَّدَاً عَنْ أَمَارَةِ رِضَاً وَسُخْطٍ وَالْحُكْمُ اجْتِهَادِيٌّ تَكْلِيْفِيٌّ وَمُضِيُّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً فَإِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ فِيْ الأَصَحِّ.

مسألة ٣٨

الأَصَحُّ إِمْكَانُهُ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ آحَاداً، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ وَإِنِ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُوْنَ لاَ إِنِ اخْتَلَفُوْا كَالسُّكُوْتِيِّ، وَخَرْقُهُ حَرَامٌ، فَعُلِمَ تَحْرِيْمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ وَتَفْصِيْلٍ إِنْ خَرَقَاهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيْلٍ أَوْ تَأْوِيْلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُقْ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الأُمَّةِ سَمْعاً، لاَ اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ، وَلاَ انْقِسَامُهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ يُخْطِئُ فِي مَسْأَلَةٍ، وَأَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يُضَادُّ إِجْمَاعاً قَبْلَهُ، وَهُوَ الأَصَحُّ فِيْ الكُلِّ وَلاَ يُعَارِضُهُ دَلِيْلٌ، وَمُوَافَقَتُهُ خَبَرَاً لاَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ.

خَاتِمَةٌ

جَاْحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُوْمٍ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ كَاْفِرٌ إِنْ كَاْنَ فِيْهِ نَصٌّ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ الأَصَحِّ.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ فِي الْقِيَاسِ

وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُوْمٍ عَلَى مَعْلُوْمٍ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ، وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيْحِ حُذِفَ الأَخِيْرُ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ إِلاَّ فِي العَادِيَّةِ وَالخَلْقِيَّةِ، وَإِلاَّ فِي كُلِّ الأَحْكَامِ، وَإِلاَّ القِيَاسُ عَلَى مَنْسُوْخٍ فَيَمْتَنِعُ فِي الأَصَحِّ، وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى العِلَّةِ أَمْرَاً بِالقِيَاسِ فِي الأَصَحِّ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:-

الأَوَّلُ: الأَصْلُ: وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَحَلُّ المُشَبَّهِ بِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ القِيَاسِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ، وَلاَ الاِتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ العَلَّةِ فِيْهِ.

الثَّانِي: حُكْمُ الأَصْلِ: وَشَرْطُهُ ثُبُوْتُهُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ وَلَوْ إِجْمَاعَاً، وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ بِهِ بِالقَطْعِ فِي قَوْلٍ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ حُكْمِ الفَرْعِ، وَأَنْ لاَ يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ، وَلاَ يَكُوْنَ دَلِيْلُهُ شَامِلاً لِحُكْمْ الفَرْعِ، وَكَوْنُهُ مُتَّفَقَاً عَلَيْهِ جَزْمَاً بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فَقَطْ فِي الأَصَحِّ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ اخْتِلاَفُ الأُمَّةِ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ مَنْعِ الخَصْمِ أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَاْ فَمُرَكَّبُ الأَصْلِ، أَوْ وُجُوْدَهَا فِي الأَصْلِ فَمُرَكَّبُ الوَصْفِ وَلاَ يُقْبَلاَنِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُوْدَهَا أَوْ سَلَّمَ الخَصْمُ انْتَهَضَ الدَّلِيْلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ وَعَلَى عِلَّتِهِ وَرَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهُ ثُمَّ الْعِلَّةِ فَالأَصَحُّ قَبُوْلُهُ،

وَالأَصَحُّ لاَ يُشْتَرَطُ الاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ مُعَلَّلٌ أَوِ النَّصُّ عَلَى العِلَّةِ.

الثَّالِثُ: الْفَرْعُ: وَهُوَ المَحَلُّ المُشَبَّهُ فِي الأَصَحِّ، وَالمُخْتَارُ قَبُولُ المُعَارَضَةِ فِيْهِ بِمُقْتَضَى نَقِيْضِ الحُكْمِ أَوْ ضِدِّهِ، وَدَفْعُهَا بالترجيح، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الإِيْمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيْلِ، وَشَرْطُهُ وُجُوْدُ تَمَامِ العِلَّةِ فِيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَقَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيَّةً فَظَنِّيٌّ وَأَدْوَنُ كَتُفَّاحٍ بِبُرٍ بِجَامِعِ الطُّعْمِ، وَأَنْ لاَ يُعَارَضَ وَلاَ يَقُوْمَ القَاطِعُ عَلَى خِلاَفِهِ، وَكَذَا خَبَرُ الوَاحِدِ فِي الأَصَحِّ إِلاَّ لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، وَيَتَّحِدَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الأَصْلِ، وَلاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ حَيْثُ لاَ دَلِيْلَ لَهُ، لاَ ثُبُوْتُهُ بِالنَّصِّ جُمْلَةً وَلاَ انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُ عَلَى المُخْتَارِ.

الرَّابِعُ: العِلَّةُ الأَصَحُّ أَنَّهَا المُعَرِّفُ، وَأَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا، وَقَدْ تَكُوْنُ دَافِعَةً لِلْحُكْمِ أَوْ رَافِعَةً أَوْ فَاعِلَةً لَهُمَا، وَصْفاً حَقِيْقِيّاً ظَاهِراً مُنْضَبِطاً أَوْ عُرفِياً مُطَّرِداً، وَكَذَا فِي الأَصَحِّ لُغَوِيّاً أَوْ حُكْماً شَرْعِيّاً أَوْ مُرَكَّباً، وَشُرِطَ لِلإِلْحَاقِ بِهَا: أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الاِمْتِثَالِ وَتَصْلُحُ شَاهِدَاً لإِنَاطَةِ الحُكْمِ.

وَمَانِعُهَا وَصْفٌ وُجُوْدِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا، وَلاَ يَجُوْزُ فِي الأَصَحِّ كَوْنُهَا الحِكْمَةَ إِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ، وَكَوْنُهَا عَدَمِيَّةً فِي الثُّبُوْتِي، وَيَجُوْزُ التَّعْلِيْلُ بِمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ، وَيَثْبُتُ الحُكْمُ فِيْمَا يُقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا فِيْهِ لِلْمَظِنَّةِ فِي الأَصَحِّ.

وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيْلِ بِالقَاصِرَةِ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ أَوْ جُزْءَهُ أَوْ حُكْمَهُ الخَاصَّ أَوْ وَصْفَهُ الخَاصَّ، وَمِنْ فَوَائِدِهَا: مَعْرِفَةُ المُنَاسَبَةِ وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، وَبِاسْمِ

لَقَبٍ، وَبِالْمُشْتَقِّ، وَبِعِلَلٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ وَاقِعٌ، وَعَكْسُهُ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ إِثْبَاتاً كَالسَّرِقَةِ، وَنَفْياً كَالْحَيْضِ.

وَلِلإِلْحَاقِ: أَنْ لاَ يَكُوْنَ ثُبُوْتُهَا مُتَأَخِّرَاً عَنْ ثُبُوْتِ حُكْمِ الأَصْلِ فِي الأَصَحِّ، وَأَنْ لاَ تَعُوْدَ عَلَى الأَصْلِ بِالإِبْطَالِ، وَيَجُوْزُ عَوْدُهَا بِالتَّخْصِيْصِ فِي الأَصَحِّ غَالِبَاً، وَأَنْ لاَ تَكُوْنَ الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُوْدٍ فِي الأَصْلِ، وَأَنْ لاَ تُخَالِفَ نَصَّاً أَوْ إِجْمَاعَاً، وَلاَ تَتَضَمَّنَ الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً عَلَيْهِ مُنَافِيَةً مُقْتَضَاهُ، وَأَنْ تَتَعَيَّنَ.

لاَ أَنْ تَكُوْنَ وَصْفَاً مُقَدَّرَاً، وَلاَ أَنْ يَشْمَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الفَرْعِ لِعُمُوْمِهِ أَوْ خُصُوْصِهِ، وَلاَ القَطْعُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ بِحُكْمِ الأَصْلِ، وَلاَ القَطْعُ بِوُجُوْدِهَا فِي الفَرْعِ، وَلاَ انْتِفَاءُ مُخَالَفَتِهَا مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ، وَلاَ انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَهَا فِي الأَصَحِّ.

وَالْمُعَارِضُ هُنَا: وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلاَحِيَةِ الْمُعَارَضِ وَمُفْضٍ لِلاِخْتِلاَفِ فِي الفَرْعِ، كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي البُرِّ فِي التُّفَاحِ.

وَالأَصَحُّ لاَ يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ وَصْفِهِ عَنْ الفَرْعِ وَلاَ إِبْدَاءُ أَصْلٍ.

وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالْمَنْعِ، وَبِبَيَانِ اسْتِقْلاَلِ وَصْفِهِ فِي صُوْرَةٍ وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيْمِ، وَبِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيْرِ أَوْ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرَاً.

وَلَوْ قَالَ: ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ لَمْ يَكْفِ وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ وَصْفُهُ.

وَلَوْ أَبْدَىْ المُعْتَرِضُ مَا يَخْلُفُ المَلْغِيَّ سُمِّيَ تَعَدُّدَ الوَضْعِ وَزَالَتْ فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ مَا لَمْ يَلْغِ المُسْتَدِلُّ الخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَىْ قُصُوْرِهِ أَوْ ضَعْفِ مَعْنَىْ المَظَنَّةِ وَسَلَّمَ أَنْ الخَلَفَ مَظِنَّةٌ، وَقِيْلَ: دَعْوَاهُمَا إِلْغَاءٌ.

وَلاَ يَكْفِيْ رُجْحَانُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ.وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلاَفِ جِنْسِ الحِكْمَةِ وَإِنْ اتَّحَدَ الجَامِعُ فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوْصِ الأَصْلِ عَنْ الاِعْتِبَارِ. وَالْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُوْدَ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ لاَ تَسْتَلْزِمُ وُجُوْدَ المُقْتَضِيْ فِي الأَصَحِّ.

مسالك العلة

الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ.

الثَّانِي: النَّصُّ الصَّرِيْحُ: كَلِعِلَّةِ كَذَا فَلِسَبَبِ فَمِنْ أَجْلِ فَنَحْوُ: كَيْ وَإِذَنْ، وَالظَّاهِرُ: كَاللاَّمِ ظَاهِرَةً فَمُقَدَّرَةً فَالْبَاءُ فَالْفَاءُ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ فَالرَّاوِيْ الفَقِيْهِ، فَغَيْرِهِ فَإِنَّ وَإِذْ وَمَا مَرَّ فِي الحُرُوْفِ.

الثَّالِثُ الإِيْمَاءُ: وَهُوَ اقْتِرَانُ وَصْفٍ مَلْفُوْظٍ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطاً لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَعْلِيْلِ هُوَ أَوْ نَظِيْرُهُ كَانَ بَعِيْداً، كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ، وَذِكْرِهِ فِي حُكْمٍ وَصْفاً لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وَتَفْرِيْقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ غَايَةٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ اسْتِدْرَاكٍ، وَتَرْتِيْبِ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ، وَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوْبَ. وَلاَ تُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ المُوْمَىْ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

الرَّابِعُ: السَّبْرُ وَالتقْسِيْمُ: وَهُوَ حَصْرُ أَوْصَافِ الأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْلُحُ فَيَتَعَيَّنُ البَاقِيْ، وَيَكْفِيْ قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: (بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ) أو: (الأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا) وَالنَّاظِرُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ، فَإِنْ كَاْنَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ قَطْعِيَّاً فَقَطْعِيٌّ، وَإِلاَّ فَظَنِّيٌّ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ أَبْدَىْ المُعْتَرِضُ وَصْفَاً زَائِدَاً لَمْ يُكَلَّفْ بِبَيَانِ صَلاَحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيْلِ. وَلاَ يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجَزَ عَنْ إِبْطَالِهِ فِي الأَصَحِّ. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِبْطَالِ غَيْرِ وَصْفَيْنِ كَفَاهُ التَّرْدِيْدُ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طُرِقِ الإِبْطَالِ: بَيَانُ أَنَّ الوَصْفَ طَرْدِيٌّ كَالطُّوْلِ وَكَالذُّكُوْرَةِ فِي العِتْقِ،وَأَنْ لاَ تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ المَحْذُوْف. وَيَكْفِيْ قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: (بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ) مُوْهَمَ مُنَاسَبَةً، فَإِنِ ادَّعَىْ المُعْتَرِضُ أَنَّ المُبْقَىْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ، لَكِنْ لَهُ تَرْجِيْحُ سَبْرِهِ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ.

الخَامِسُ: المُنَاسَبَةُ: وَيُسَمَّىْ اسْتِخْرَاجُهَا تَخْرِيْجُ المَنَاطِ، وَهُوَ تَعْيِيْنُ العِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الاِقْتِرَانِ بَيْنَهُمَا كَالإِسْكَارِ، وَيُحَقَّقُ اسْتِقْلاَلُ الوَصْفِ بِعَدَمِ غَيْرِهِ بِالسَّبْرِ.

وَالمُنَاسِبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيْبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوْدَاً لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُوْلِ مَفْسَدَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَإِنْ كَاْنَ الوَصْفُ خَفِيَّاً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلاَزِمُهِ وَهُوَ المَظِنَّةُ.

وَحُصُوْلُ المَقْصُوْدِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ قَدْ يَكُوْنُ يَقِيْنَاً كَالمِلْكِ فِي البَيْعِ، وَظَنَّاً كَالاِنْزِجَارِ فِي القِصَاصِ، وَمُحْتَمَلاً سَوَاءً كَالاِنْزِجَارِ فِي حَدِّ الخَمْرِ، أَوْ مَرْجُوْحَاً كَالتَّوَالُدِ فِي نِكَاحِ الآيِسَةِ. وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيْلِ بِالأَخِيْرَيْنِ، فَإِنْ فَاتَ قَطْعَاً فَالأَصَحُّ لاَ يُعْتَبَرُ سَوَاءً مَا فِيْهِ تَعَبُّدٌ كَاسْتِبْرَاءِ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي المَجْلِسِ، وَمَا لاَ كَلُحُوْقِ نَسَبِ وَلَدِ المَغْرِبِيَّةِ بِالمَشْرِقِيِّ.

وَالمُنَاسِبُ ضَرُوْرِيٌّ فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِيْنِيٌّ، وَالضَّرُوْرِيُّ حِفْظُ الدِّيْنِ فَالنَّفْسِ فَالْعَقْلِ فَالنَّسَبِ فَالمَالِ فَالْعِرْضِ، وَمِثْلُهُ مُكَمِّلُهُ كَالحَدِّ بِقَلِيْلِ المُسْكِرِ، وَالحَاجِيُّ كَالبَيْعِ فَالإِجَارَةِ، وَقَدْ يَكُوْنُ ضَرُوْرِيّاً كَالإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، وَمُكَمِّلُهُ كَخِيَارِ البَيْعِ، وَالتَّحْسِيْنِيُّ مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ كَالْكِتَابَةِ وَغَيْرُهُ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ المُنَاسِبُ إِنْ اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَالمُؤَثِّرُ، أَوْ بِتَرْتِيْبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ: فَإِنِ اعْتُبِرَ الْعَيْنُ فِي الجِنْسِ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ الجِنْسُ فِي الجِنْسِ فَالمُلاَئِمُ، وَإِلاَّ فَالْغَرِيْبُ.

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ: فَإِنْ دَلَّ دَلِيْلٌ عَلَى إِلْغَائِهِ فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِ، وَإِلاَّ فَالمُرْسَلُ، وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ.

وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُوْرِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ قَرِيْبَةٌ مِنْهَا، فَهِيَ حَقٌّ كُلِّيٌّ قَطْعَاً. وَالمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً لَهَا فِي الأَصَحِّ.

السَّادِسُ:الشَّبَهُ: وَهُوَ مُشَابَهَةُ وَصْفٍ لِلمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِيِّ، وَيُسَمَّىْ الوَصْفُ بِالشَّبَهِ أَيْضَاً، وَهُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْـزِلَتَيْهِمَا فِي الأَصَـحِّ، وَلاَ يُـصَارُ إِلَيْـهِ إِنْ أَمْكَـنَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وَإِلاَّ فَهُوَ حُجَّةٌ فِيْ غَيْرِ الصُّوْرِيِّ فِي الأَصَحِّ، وَأَعْلاَهُ قِيَاسُ مَـا لَـهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَغَلَبَةُ الأَشْبَاهِ فِيْ الحُكْمِ وَالصِّفَةِ، فَالحُكْمِ، فَالصِّفَةِ.

السَّابِعُ: الدَّوَرَانُ: بِأَنْ يُوْجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُوْدِ وَصْفٍ وَيُعْدَمَ عِنْـدَ عَدَمِـهِ، وَهُوَ يُفِيْدُ ظَنَّاً فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يَلْزَمُ المُسْتَدِلَّ بِـهِ بَيَـانُ انْتِفَـاءِ مَـا هُـوَ أَوْلَى مِنْـهُ، وَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ بِالتَّعْدِيَةِ إِنْ أَبْدَىْ المُعْتَرِضُ وَصْفَاً آخَرَ.

وَالأَصَحُّ إِنْ تَعَدَّىْ وَصْفُهُ إِلَى الفَرْعِ وَاتَّحَدَ مُقْتَضَىْ وَصْفَيْهِمَا أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ لَمْ يُطْلَبْ تَرْجِيْحٌ.

الثَّامِنُ: الطَّرْدُ: بِأَنْ يُقَارِنَ الحُكْمُ الوَصْفَ بِلاَ مُنَاسَبَةٍ، وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ.

التَّاسِعُ: تَنْقِيْحُ المَنَاطِ: بِأَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيْـلِ بِوَصَـفٍ فَيُحْـذَفُ خُصُوْصُهُ عَنِ الاِعْتِبَارِ بِالاِجْتِهَادِ وَيُنَاطُ بِالأَعَمِّ، أَوْ تَكُوْنُ أَوْصَـافٌ فَيُحْـذَفُ بَعْضُهَا وَيُنَاطُ بِبَاقِيْهَا.

وَتَحْقِيْقُ المَنَاطِ إِثْبَاتُ العِلَّةِ فِي صُوْرَةٍ كَإِثْبَاتِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ، وَتَخْرِيْجُهُ مَرَّ.

العَاشِرُ إِلْغَاءُ الفَارِقِ: كَإِلحَاقِ الأَمَـةِ بِالعَبْـدِ فِي الـسِّرَايَةِ، وَهُـوُ وَالـدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ شِبْهٍ.

خاتمة

لَيْسَ تَأَتِّيْ القِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَلاَ العَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيْلَهَا فِي الأَصَحِّ.



القوادح

١- مِنْهَا: تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ بِلاَ مَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ فِي الأَصَحِّ، وَالخُلْفُ مَعْنَوِيٌّ، وَمِنْ فُرُوْعِهِ الاِنْقِطَاعُ وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ وَغَيْرُهُمَا، وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُوْدِ الْعِلَّةِ أَوِ انْتِفَاءُ الحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ المُسْتَدِلِّ، أَوْ بَيَانَ المَانِعِ أَوْ فَقْدِ الشَّرْطِ.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى وُجُوْدِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ لِانْتِقَالِهِ. وَلَوْ دَلَّ عَلَى وُجُوْدِهَا بِمَوْجُوْدٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ ثُمَّ مَنَعَ وُجُوْدَهَا فَقَالَ: يَنْتَقِضُ دَلِيْلُكَ لَمْ يُسْمَعْ لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِهَا إِلَى نَقْضِ دَلِيْلِهَا، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِدْلَالٌ عَلَى تَخَلُّفِ الحُكْمِ فِي الأَصَحِّ. وَيَجِبُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى المُنَاظِرِ مُطْلَقاً وَعَلَى النَّاظِرِ إِلَّا فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ، وَإِثْبَاتُ صُوْرَةٍ أَوْ نَفْيُهَا يَنْتَقِضُ بِالنَّفْيِ أَوِ الإِثْبَاتِ الْعَامَّيْنِ وَبِالْعَكْسِ.

٢- وَمِنْهَا الْكَسْرُ فِي الأَصَحِّ، وَهُوَ إِلْغَاءُ بَعْضِ الْعِلَّةِ مَعَ إِبْدَالِهِ أَوْ لَا وَنَقْضِ بَاقِيْهَا، كَمَا يُقَالُ فِي الخَوْفِ: صَلاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالأَمْنِ فَيَعْتَرِضُ، فَلْيُبْدِلْ بِالْعِبَادَةِ ثُمَّ يَنْقُضُ بِصَوْمِ الحَائِضِ، أَوْ لَا يُبْدِلُ فَلَا يَبْقَى إِلَّا (يَجِبُ قَضَاؤُهَا) ثُمَّ يَنْقُضُ بِمَا مَرَّ.

٣- وَمِنْهَا عَدَمُ العَكْسِ عِنْدَ مَانِعِ تَعَـدُّدِ العِلَـلِ، وَالْعَكْـسُ: انْتِفَـاءُ الْحُكْـمِ بِمَعْنَى انْتِفَاءِ الْعِلْمِ أَوِ الظَنِّ بِهِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَـأَبْلَغُ. وَشَـاهِدُهُ قَوْلُهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: (أَرَأَيْـتُمْ لَـوْ وَضَـعَهَا فِي حَـرَامٍ أَكَـانَ عَلَيْـهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) فِي جَوَابِ(أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟).

٤- وَمِنْهَا: عَدَمُ التَّأْثِيْرِ أَيْ نَفْيُ مُنَاسَبَةُ الوَصْفُ فَيَخْتَصُّ بِقِيَاسِ مَعْنَىً عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا. وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

فِي الوَصَفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيَّاً أَوْ شَبَهَاً.

وَفِي الأَصْلِ عَلَى مَرْجُوْحٍ مِثْل(مَبِيْعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ فَلَا يَـصِحُّ كَـالطَّيْرِ فِي الهَـوَاءِ فَيَقُوْلُ: لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ، إِذْ الْعَجْزُ عَنْ التَّسْلِيْمِ كَافٍ.

وَفِي الحُكْمِ وَهُوَ أَضْرُبٌ: مَا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ كَقَـوْلِهِمْ فِي المُرْتَـدِّيْنَ: مُـشْرِكُوْنَ أَتْلَفُوْا مَالاً بِدَارِ الحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ كَالحَرْبِيِّ، فَدَارُ الحَرْبِ عِنْـدَهُمْ طَـرْدِيٌّ فَـلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ فَيَرْجِعُ لِلأَوَّلِ.

وَمَا لَهُ عَلَى الأَصَحِّ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ العَدَدِ فِي الِاسْـتِجْمَارِ: عِبَـادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَـاعْتُبِرَ فِيْهَـا العَـدَدُ كَـالجِمَارِ. فَقَـوْلُـهُ: لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيْمُ التَّأْثِيرِ لَكِنَّهُ مُـضْطَرٌّ لِـذِكْرِهِ لِـئَلَّا يَنْـتَقِضُ مَـا عَلَّـلَ بِـهِ بِالرَّجْمِ.

أَوْ غَيْرُ ضَرُوْرِيَّةٍ مِثْلُ: الجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوْضَةٌ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ كَالظُّهْرِ، فَإِنَّ مَفْرُوْضَةٌ حَشْوٌ، إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ لَكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيْبِ الفَرْعِ مِنَ الأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا إِذْ الفَرْضُ بِالفَرْضِ أَشْبَهُ.

وَفِي الفَرْعِ مِثْلُ: زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفْءٍ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ، وَهُوَ كَالثَّانِي إِذْ لَا أَثَر فِيْهِ لِلتَّقْيِيْدِ بِغَيْرِ الكُفْءِ، وَيَرْجِعُ إِلَى المُنَاقَشَةِ فِي الفَرْضِ وَهُوَ تَخْصِيْصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ، وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ.

٥- وَمِنْهَا القَلْبُ وَهُوَ فِي الأَصَحِّ دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ وَصَحَّ عَلَيْهِ فِي المَسْأَلَةِ. فَيُمْكِنُ مَعَهُ تَسْلِيْمُ صِحَّتِهِ، فَهُوَ مَقْبُوْلٌ فِي الأَصَحِّ مُعَارَضَةً عِنْدَ التَّسْلِيْمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: لِتَصْحِيْحِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ كَمَا يُقَالُ: عَقْدٌ بِلَا وِلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ، فَيُقَالُ: عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ. وَمِثْلُ: لُبْثٌ فَلَا يَكُوْنُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةٌ كَوُقُوْفِ عَرَفَةَ، فَيُقَالُ: لُبْثٌ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ.

الثاني: لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ بِصَرَاحَةٍ: عُضْوُ وُضُوْءٍ فَلَا يَكْفِيْ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ كَالْوَجْهِ، فَيُقَالُ: فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ.

أَوْ بِالْتِزَامٍ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ، فَيُقَالُ: فَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ.

وَمِنْهُ قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ فَيُقْبَلُ فِي الأَصَحِّ مِثْل طُهْرٌ بِمَائِعٍ فَلَا تَجِبُ فِيْهِ النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ، فَيُقَالُ: يَسْتَوِي جَامِدُهُ وَمَائِعُهُ كَالنَّجَاسَةِ.

٦- وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالْمُوْجَبِ وَهُوَ تَسْلِيْمُ الدَّلِيْلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ. كَمَا يُقَالُ فِي الْمُثَقَّلِ: قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً فَلَا يُنَافِي القَوَدُ كَالإِحْرَاقِ فَيُقَالُ: سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ لَكِنْ لِمَ قُلْتَ يَقْتَضِيْهِ؟، وَكَمَا يُقَالَ: التَّفَاوَتُ فِي الوَسِيْلَةِ لَا يَمْنَعُ القَوَدِ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ: مُسَلَّمٌ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُوْدُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِيْ.

وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيْقُ الْمُعْتَرِضُ فِي قَوْلِهِ: (لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِيْ)،

وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ مَشْهُوْرَةٍ مَخَافَةَ الْمَنْعِ فَيَرِدُ القَوْلِ بِالْمُوْجَبِ.

٧- وَمِنْهَا الْقَدْحِ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَفِي صَلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُوْدِ، وَفِي الانْضِبَاطِ، وَفِي الظُّهُوْرِ. وَجَوَابُهُ بِالبَيَانِ.

٨- وَمِنْهَا الفَرْقُ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ بِإِبْدَاءِ قَيْدٍ فِي عِلِّيَةِ الْأَصْلِ، أَوْ مَانِعٍ فِي الفَرْعِ، أَوْ بِهِمَا. وَأَنَّهُ قَادِحٌ. وَجَوَابُهُ بِالْمَنْعِ. وَأَنَّهُ يَجُوْزُ تَعَدُّدُ الأُصُوْلِ، فَلَوْ فَرَقَ بَيْنَ الفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى فِي الأَصَحِّ.

وَفِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ قَوْلَانِ.

٩- وَمِنْهَا فَسَادُ الوَضْعِ بِأَنْ لَا يَكُوْنَ الدَّلِيْلُ صَالِحاً لِتَرْتِيْبِ الحُكْمِ كَتَلَقِّيْ التَّخْفِيْفِ مِنَ التَّغْلِيْظِ، وَالتَّوْسِيْعِ مِنَ التَّضْيِيْقِ، وَالإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ، وَثُبُوْتُ اعْتِبَارِ الجَامِعِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيْضِ الحُكْمِ. وَجَوَابُهُ بِتَقْرِيْرِ نَفْيِهِ.

١٠- وَمِنْهَا: فَسَادُ الِاعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الوَضْعِ، وَلَهُ تَقْدِيْمُهُ عَلَى المُنُوْعَاتِ وَتَأْخِيْرُهُ عَنْهَا. وَجوَابُهُ كَالطَّعْنِ فِي سَنَدِهِ وَالمُعَارَضَةِ وَمَنْعِ الظُّهُوْرِ وَالتَّأْوِيْلِ.

١١- وَمِنْهَا: مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ وَتُسَمَّى المُطَالَبَةُ، وَالأَصَحُّ قَبُوْلُهُ. وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهَا. وَمِنَ المَنْعِ:

مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ: (الْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ الجِمَاعِ المَحْذُوْرِ فِي الصَّوْمِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالحَدِّ)، فَيُقَالُ: بَلْ عَنِ الإِفْطَارِ المَحْذُوْرِ فِيْهِ.

وَجَوَابُهُ بِبِيَانِ اعْتِبَارِ الخُصُوْصِيَّةِ، وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المَنَاطَ وَالمُسْتَدِلُّ يُحَقِّقُهُ.

وَمَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ: وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَسْمُوْعٌ وَأَنَّ المُسْتَدِلَّ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ المُعْتَرِضُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الأَصْلِ- سَلَّمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيْهِ، سَلَّمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، سَلَّمْنَا وَلَا نُسَلِّمُ وُجُوْدَهُ فِي الفَرْعِ، فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عَرف مِنَ الطُّرُقِ،

فَيَجُوْزُ إِيْرَادُ اعْتِرَاضَاتٍ مِـنْ نَـوْعٍ، وَكَـذَا مِـنْ أَنْـوَاعٍ فِي الأَصَـحِّ وَإِنْ كَانَـتْ مُتَرَتِّبَةً.

١٢- وَمِنْهَا اخْتِلَافُ ضَابِطَي الأَصْلِ وَالفَرْعِ. وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ القَدْرُ الْمُشْتَرَكُ أَوْ بِأَنَّ الإِفْضَاءَ سَوَاءٌ لَا بِإِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ.

١٣- وَمِنْهَا التَّقْسِيْمُ وَهُوَ تَرْدِيْدُ اللَّفْظِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدِهِمَا مَمْنُـوْعٌ، وَالْمُخْتَـارُ قَبُوْلُهُ. وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوْعٌ وَلَوْ عُرْفاً أَوْ ظَاهِرٌ فِي الْمُرَادِ.

وَالِاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ، وَمُقَدَّمُهَا الِاسْتِفْسَارُ وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَـى اللَّفْظِ لِغَرَابَةٍ أَوْ إِجْمَالٍ، وَبَيَـانُهُما عَـلَى الْمُعْـتَرِضِ فِي الأَصَـحِّ، وَلَا يُكَلَّـفُ بَيَـانَ تَسَاوِيْ الْمَحَامِلِ، وَيَكْفِيْهِ: (الْأَصْلُ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا)، فَيُبَـيِّنُ الْمُـسْتَدِلُّ عَـدَمَهُمَا أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ، قِيْلَ وَبِغَيْرِهِ.

وَالْمُخْتَارُ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الظُّهُوْرَ فِي مَقْصِدِهِ بِلَا نَقْلٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ. ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَـأْتِي فِي الحِكَايَةِ بَلْ فِي الدَّلِيْلِ قَبْلَ تَمَامِهِ أَوْ بَعْـدَهُ، وَالأَوَّلُ: إِمَّـا مُجَـرَّدٌ أَوْ مَـعَ الـسَّنَدِ كَـ(لَا نُسَلِّمُ كَذَا) وَ(لِـمَ لَا يَكُوْنُ كَذَا) أَوْ(إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَـانَ كَـذَا)، وَهُـوَ الْمُنَاقَضَةُ فَإِنْ احْتَجَّ لِانْتِفَاءِ الْمُقَدِّمَةِ فَغَصْبٌ لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُوْنَ.

وَالثَّانِي: إِمَّا بِمَنْعِ الدَّلِيْلِ لِتَخَلُّـفِ حُكْمِـهِ فَـالنَّقْضُ التَّفْـصِيْلِيُّ أَوِ الإِجْمَـالِيُّ. أَوْ بِتَسْلِيمِهِ مَعَ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوْتَ الْمَدْلُوْلِ فَالْمُعَارَضَةُ، فَيَقُوْلُ: مَا ذَكَـرْتَ وَإِنْ

دَلَّ فَعِنْدِيْ مَا يَنْفِيْهِ، وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلّاً، وَعَلَى المُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِدَلِيْلٍ، فَإِنْ مَنَعَ فَكَمَا مَرَّ، وَهَكَذَا إِلَى إِفْحَامِهِ أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ.

خَاتِمَةٌ:

الأَصَحُّ أَنَّ القِيَاسَ مِنَ الدِّيْنِ، وَأَنَّهُ مِنْ أُصُوْلِ الفِقْهِ. وَحُكْمُ المَقِيْسِ يُقَالُ: إِنَّهُ دِيْنُ اللهِ. لَا قَالَهُ اللهُ وَلَا نَبِيُّهُ، ثُمَّ القِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَهُوَ جَلِيٌّ: مَا قُطِعَ فِيْهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ أَوْ قَرُبَ مِنْهُ، وَخَفِيٌّ بِخِلَافِهِ، وَقِيْلَ فِيْهِمَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صُرِّحَ فِيْهِ بِهَا. وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ فِيْهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرِهَا فَحُكْمِهَا، وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الأَصْلِ الجَمْعُ بِنَفْيِ الفَارِقِ.

الكتاب الخامس في الاستدلال:

وَهُوَ دَلِيْلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ. فَدَخَلَ قَطْعاً الِاقْتِرَانِيُّ وَالِاسْتِثْنَائِيُّ، وَقَوْلُهُمْ: الدَّلِيْلُ يَقْتَضِيْ أَنْ لَا يَكُوْنَ كَذَا خُوْلِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى مَفْقُوْدٍ فِي صُوْرَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقَى عَلَى الأَصْلِ، وَفِي الأَصَحِّ قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَعَدَمُ وُجْدَانِ دَلِيْلِ الحُكْمِ كَقَوْلِنَا: الحُكْمُ يَسْتَدْعِيْ دَلِيْلاً وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيْفُ الغَافِلِ وَلَا دَلِيْلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الأَصْلِ.

لَا لِقَوْلِهِم: وُجِدَ الْمُقْتَضِيْ أَوِ المَانِعِ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ مُجْمَلاً.

مسألةٌ ٣٩

الِاسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ إِنْ كَانَ تَامّاً فَقَطْعِيٌّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَوْ نَاقِصاً فَظَنِّيٌّ وَ،يُسَمَّى إِلحَاقَ الفَرْدِ بِالأَغْلَبِ.

مسألة ٤٠

الأَصَحُّ أَنَّ اسْتِصْحَابَ العَدَمِ الأَصْلِيِّ وَالعُمُوْمِ أَوِ النَّصِّ وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوْتِهِ لِوُجُوْدِ سَبَبِهِ إِلَى وُرُوْدِ الْمُغَيِّرِ حُجَّةٌ إِلَّا إِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ غَالِبٌ ذُوْ سَبَبٍ ظُنَّ أَنَّهُ أَقْوَى فَيُقَدَّمُ كَبَوْلٍ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيْرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّراً وَاحْتُمِلَ تَغَيُّرُهُ بِهِ وَقَرُبَ العَهْدُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ.

فَالِاسْتِصْحَابُ: ثُبُوْتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الأَوَّلِ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيْرِ. أَمَّا ثُبُوْتُهُ فِي الأَوَّلِ فَمَقْلُوْبٌ، وَقَدْ يُقَالُ فِيْهِ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ اليَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَيَقْتَضِيْ اسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ اليَوْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ.

مسألة ٤١

المُخْتَارُ أَنَّ النَّافِيَ يُطَالَبُ بِدَلِيْلٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ النَّفْيَ ضَرُوْرَةً، وَإِلَّا فَلَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الأَخْذُ بِالأَخَفِّ وَلَا بِالأَثْقَلِ.

مسألة ٤٢

المُخْتَارُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَعَبِّدَاً قَبْلَ البِعْثَةِ بِشَرْعٍ، وَالوَقْفُ عَنْ تَعْيِيْنِهِ، وَبَعْدَهَا المَنْعُ، وَأَنَّ أَصْلَ المَنَافِعِ الحِلُّ، وَالمَضَارِّ التَّحْرِيْمُ.

مسألة ٤٣

المُخْتَارُ أَنَّ الاِسْتِحْسَانَ لَيْسَ دَلِيْلَاً، وَفُسِّرَ بِدَلِيْلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ ،وَبِعُدُوْلٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى أَقْوَى وَلَا خِلَافَ فِيْهِ أَوْ بِعُدُوْلٍ عَنِ الدَّلِيْلِ إِلَى العَادَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيْلُهَا وَإِلَّا رُدَّتْ، فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانَ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ، وَلَيْسَ مِنْهُ اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيْفَ بِالمُصْحَفِ وَالحَطَّ فِي الكِتَابَةِ وَنَحوَهُمَا.

مسألة ٤٤

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ حُجَّةٍ عَلَى آخَرَ وِفَاقَاً وَغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُقَلَّد، أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدَاً فِي الفَرَائِضِ فَلِدَلِيْلٍ لَا تَقْلِيْدَاً.

مسألة ٤٥

الأَصَحُّ أَنَّ الإِلْهَامَ وَهُوَ يَطْمَئِنُّ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ اللهُ بِهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ غَيْرُ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَعْصُوْمٍ.

خاتِمة لِلاستِدلال:

مَبْنَى الفِقْهِ عَلَى أَنَّ اليَقِيْنَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ، وَالضَّرَرَ يُزَالُ، وَالمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ، وَالعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ.

الكتاب السادس التعادل والترجيح

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ قَاطِعَيْنِ، لَا تَعَادُلُ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ نَقْلِيَّيْنِ، وَكَذَا أَمَارَتَانِ فِي الوَاقِعِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ تَعَادَلَتَا فَالمُخْتَارُ التَّسَاقُطُ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ: فَإِنْ تَعَاقَبَا فَالمُتَأَخِّرُ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَ فِيْهِ مُشْعِرَاً بِتَرْجِيْحِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ. وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانَاً، ثُمَّ قِيْلَ: مُخَالِفُ أَبِي حَنِيْفَةَ أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ، وَقِيْلَ: عَكْسُهُ، وَالأَصَحُّ التَّرْجِيْحُ بِالنَّظَرِ فَإِنْ وُقِفَ فَالوَقْفُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي المَسْأَلَةِ لَكِنْ فِي نَظِيْرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ المُخَرَّجُ فِيْهَا فِي الأَصَحِّ،وَالأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقَاً بَلْ مُقَيَّدَاً.وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيْرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ.

وَالتَّرْجِيْحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيْلَيْنِ، وَالعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ فِي الأَصَحِّ، وَلَا تَرْجِيْحَ فِي القَطْعِيَّاتِ، وَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ بِالآحَادِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ العَمَلَ بِالمُتَعَارِضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَا عَكْسُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ العَمَلُ.. فَإِنْ عُلِمَ المُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى مُرَجِّحٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ.. فَإِنْ لَمْ يَتَقَارَنَا وَقَبِلَا النَّسْخَ طَلَبَ غَيْرَهُمَا، وَلَا يُخَيَّرُ إِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيْحُ.

مسألة(٤٦) في أنواع المرجحات:

١. التَّرْجِيْحُ بِحَسَبِ السَّنَدِ: يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ فِي الأَصَحِّ وَبِعُلُوِّ الإِسْنَادِ، وَفِقْهِ الرَّاوِيْ، وَلُغَتِهِ، وَنَحْوِهِ، وَوَرَعِهِ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهِ وَإِنْ رَوَى المَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ، وَيَقَظَتِهِ، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ، وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ، وَكَوْنِهِ مُزَكَّىً بِالاخْتِبَارِ أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّيْنَ، وَمَعْرُوْفَ النَّسَبِ، قِيْلَ: وَمَشْهُوْرَهُ، وَصَرِيْحَ التَّزْكِيَةِ عَلَى الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، وَالعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ المَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، وَالتَّعْوِيْلِ على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته، وسماعه بلا حجاب، وَكَوْنِهِ ذَكَرَاً وَحُرَّاً فِي الأَصَحِّ، وَمِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَمُتَأَخِّرَ الإِسْلَامِ فِي الأَصَحِّ، وَمُتَحَمِّلاً بَعْدَ التَّكْلِيْفِ، وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَغَيْرَ ذِيْ اسْمَيْنِ، وَمُبَاشِرَاً، وَصَاحِبَ الوَاقِعَةِ، وَرَاوِيَاً بِاللَّفْظِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الأَصْلُ، وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ.

٢. التَّرْجِيْحُ بِحَسَبِ المَتْنِ: وَالقَوْلُ فَالفِعْلُ فَالتَّقْرِيْرُ، وَيُرَجَّحُ الفَصِيْحُ وَكَذَا زَائِدُ الفَصَاحَةِ فِي قَوْلٍ، وَالمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الأَصَحِّ، وَالوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَالمَدَنِيُّ، وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا فِيْهِ الحُكْمُ مَعَ العِلَّةِ، وَمَا قُدِّمَ فِيْهِ ذِكْرُهَا عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ، وَمَا فِيْهِ تَهْدِيْدٌ وَتَأْكِيْدٌ، وَالْعَامُّ مُطْلَقَاً عَلَى ذِيْ السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ، وَالعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ فِي الأَصَحِّ، وَهِيَ عَلَى البَاقِيْ، وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ عَلَى مَنْ وَمَا، وَكُلُّهَا عَلَى الجِنْسِ المُعَرَّفِ، وَمَا لَمْ يُخَصَّ، وَالأَقَلُّ تَخْصِيْصَاً، وَالاقْتِضَاءُ فَالإِيْمَاءُ فَالإِشَارَةُ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى المَفْهُوْمَيْنِ، وَكَذَا المُوَافَقَةُ عَلَى المُخَالَفَةِ.

٣. التَّرْجِيْحُ بِحَسَبِ المَدْلُوْلِ: وَالنَّاقِلُ عَلَى الأَصْلِ وَالْمُثْبَتُ فِي الأَصَحِّ، وَالخَبَرُ، فَالحَظْرُ، فَالإِيْجَابُ، فَالكَرَاهَةُ، فَالنَّدْبُ فَالإِبَاحَةُ فِي الأَصَحِّ فِي بَعْضِهَا، وَالمَعْقُوْلُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَا نَافِيْ العُقُوْبَةِ، وَالوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيْفِيِّ فِي الأَصَحِّ.

٤. التَّرْجِيْحُ بِحَسَبِ الأُمُوْرِ الخَارِجِيَّةِ: وَالمُوَافِقُ دَلِيْلاً آخَرَ، وَكَذَا مُرْسَلاً أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلُ المَدِيْنَةِ أَوْ الأَكْثَرُ فِي الأَصَحِّ، وَيُرَجَّحُ مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ فَمُعَاذٌ فَعَلِيٌّ، وَمُعَاذٌ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الفَرَائِضِ فَعَلِيٌّ.

٥. التَّرْجِيْحُ بِالإِجْمَاعَاتِ: وَالإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ، وَإِجْمَاعُ السَّابِقِيْنَ، وَإِجْمَاعُ الكُلِّ عَلَى مَا خَالِفُ فِيْهِ العَوَامَّ، وَالْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَا مَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ تَسَاوِيْ الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ.

٦. التَّرْجِيْحُ بِالأَقْيِسَةِ: وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيْلِ حُكْمِ الأَصْلِ وَكَوْنِهِ عَلَى سَنَنِ القِيَاسِ أَيْ: فَرْعِهِ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ.

٧. التَّرْجِيْحُ فِي العِلَلِ: وَكَذَا ذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ، وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ،وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافاً فِي الأَصَحِّ، وَالْمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطاً فِي فَرْضٍ، وَعَامَّةُ الأَصْلِ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيْلِ أَصْلِهَا، وَالْمُوَافِقَةُ لِأُصُوْلٍ عَلَى الْمُوَافِقَةِ لِوَاحِدٍ، وَكَذَا الْمُوَافِقَةُ لِعِلَّةٍ أُخْرَىْ، وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ، فَنَصٍّ قَطْعِيَّيْنِ فَظَنِّيَّيْنِ فِي الأَصَحِّ، فَإِيْمَاءٌ فَسَبْرٌ فَمُنَاسَبَةٌ فَشَبَهٌ فَدَوَرَانٌ، وَقِيْلَ: دَوَرَانٌ فَمُنَاسَبَةٌ، وَقِيَاسُ المَعْنَى عَلَى الدَّلَالَةِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ إِنْ قُبِلَ، وَالوَصْفُ

الحَقِيْقِيُّ فَالْعُرْفِيُّ فَالـشَّرْعِيُّ الوُجُـوْدِيُّ فَالْعَـدَمِيُّ قَطْعَـاً البَـسِيْطُ فَالْمُرَكَّـبُ فِي الأَصَحِّ، وَالبَاعِثَةُ عَلَى الأَمَارَةِ الْمُطَّرِدَةِ الْمُنْعَكِسَةِ، فَالْمُطَّرِدَةُ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ، وَكَـذَا الْمُتَعَدِّيَةُ، وَالأَكْثَرُ فُرُوْعَاً فِي الأَصَحِّ.

٨. التَّرْجِيْحُ فِي الْحُدُوْدِ: وَمِنَ الْحُدُوْدِ السَّمْعِيَّةِ الأَعْـرَفُ عَـلَى الأَخْفَـىْ، وَالذَّاتِيُّ عَلَى العَرَضِيْ، وَالصَّرِيْحُ، وَكَذَا الأَعَمُّ فِي الأَصَحِّ، وَمُوَافِقُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ، وَمَا طَرِيْقُ اكتِسَابِهِ أَرْجَحُ.

وَالْمُرَجِّحَاتُ لاَ تَنْحَصِرُ وَمُثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِ.

الكِتاب السابِع فِي الاجتِهادِ وما معه:

الِاجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الوُسْعِ لِتَحْصِيْلِ الظَّنِ بِالْحُكْمِ، وَالْمُجْتَهِدُ الفَقِيْهُ، وَهُوَ: البَالِغُ العَاقِلُ، أَيْ: ذُوْ مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا المَعْلُوْمَ، فَالْعَقْلُ المَلَكَةُ فِي الأَصَحِّ، فَقِيْهُ النَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ القِيَاسَ، العَارِفُ بِالدَّلِيْلِ العَقْلِيِّ ذُوْ الدَّرَجَةِ الوُسْطَىْ عَرَبِيَّةً وَأُصُوْلاً وَمُتَعَلَّقاً لِلأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مَتْنَاً لَهَا، وَيُعْتَبَرُ لِلاجْتِهَادِ كَوْنُهُ خَبِيْرَاً بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ،وَأَنَّ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوْخَ، وَأَسْبَابَ النُّزُوْلِ، وَالْمُتَوَاتِرَ وَالآحَادَ، وَالصَّحِيْحَ وَغَيْرَهُ، وَحَالَ الرُّوَاةِ، وَيَكْفِيْ فِي زَمَنِنَا الرُّجُوْعُ لِأَئِمَّةِ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمُ الكَلَامِ وَتَفَارِيْعُ الفِقْهِ وَالذُّكُوْرَةُ وَالْحُرِّيَةُ، وَكَذَا العَدَالَةُ فِي الأَصَحِّ، وَلْيَبْحَثْ عَنِ الْمُعَارِضِ.

وَدُوْنَهُ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيْجِ الوُجُوْهِ عَلَى أُصُوْلِ إِمَامِهِ.

وَدُوْنَهُ مُجْتَهِدُ الفُتْيَا وَهُوَ الْمُتَبَحِّرُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيْحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ.

وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَجَزِّيْ الِاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الأَبْوَابِ، وَجَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوُقُوْعُهُ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَا يُخْطِئُ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ، وَأَنَّهُ وَاقِعٌ.

مسألة ٤٧

المُـصِيْبُ فِي العَقْلِيَّـاتِ وَاحِـدٌ، وَالْمُخْطِـئُ آثِـمٌ بَـلْ كَـافِرٌ إِنْ نَّفَـىَ الإِسْـلَامَ، وَالْمُصِيْبُ فِي نَقْلِيَّاتٍ فِيْهَا قَاطِعٌ وَاحِدٌ قَطْعَاً، وَقِيْلَ: عَلَى الخِلَافِ الآتِي، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ وَلَا قَاطِعَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ للهِ فِيْهَا حُكْماً مُعَيَّناً قَبْلَ الِاجْتِهَادِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ، وَأَنَّ الْمُخْطِئَ لَا يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ، وَمَتَىْ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ.

مسألة ٤٨

لَا يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ، فَإِنْ خَالَفَ نَصَّاً أَوْ إِجْمَاعَاً أَوْ قِيَاسَاً جَلِيَّاً أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ، أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجُزْ نُقِضَ. وَلَوْ نَكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوْ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ فَالأَصَحُّ تَحْرِيْمُهَا، وَمَنْ تَغَيَّرَ فِي اجْتِهَادِهِ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ، وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُوْلُهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ.

مسألةٌ ٤٩

الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ: احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ، فَهُوَ حَقٌّ وَيَكُوْنُ مَدْرَكاً شَرْعِيّاً، وَيُسَمَّى التَّفْوِيْضَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَأَنَّهُ يَجُوْزُ تَعْلِيْقُ الأَمْرِ بِاخْتِيَارِ المَأْمُوْرِ.

مسألة ٥٠

التَّقْلِيْدُ: أَخْذُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيْلِهِ، وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ فِي غَيْرِ العَقَائِدِ فِي الأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ عَلَى ظَانِّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ وَكَذَا عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي الأَصَحِّ.

مسألة ٥١

الأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَتْ وَاقِعَةٌ لِمُجْتَهِدٍ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيْلَ وَجَبَ تَجْدِيْدُ النَّظَرِ، أَوْ لِعَامِّيٍّ اسْتَفْتَى عَالِماً وَجَبَ إِعَادَةُ الاِسْتِفْتَاءِ وَلَوْ كَانَ مُقَلَّدَ مَيِّتٍ.

مسألة ٥٢

الْمُخْتَارُ جَوَازُ تَقْلِيْدِ المَفْضُوْلِ لِمُعْتَقِدِهِ غَيْرَ مَفْضُوْلٍ فَلَا يَجِبُ البَحْثُ عَنِ الأَرْجَحِ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ عِلْماً فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعاً، وَتَقْلِيْدِ المَيِّتِ، وَاسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَتْ أَهْلِيَّتُهُ أَوْ ظُنَّتْ وَلَوْ قَاضِياً، فَإِنْ جُهِلَتْ فَالْمُخْتَارُ الاِكْتِفَاءُ بِاسْتِفَاضَةِ عِلْمِهِ وَبِظُهُوْرِ عَدَالَتِهِ وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخذه اسْتِرْشَاداً ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ.

مسألةٌ ٥٣

الأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوْزُ لِمُقَلِّدٍ قَادِرٍ عَلَى التَّرْجِيْحِ الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوْزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّهُ يَقَعُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَفْتَى مُجْتَهِدٌ عَامِّيَاً فِي حَادِثَةٍ فَلَهُ الرُّجُوْعُ عَنْهُ فِيْهَا إِنْ لَمْ يَعْمَلْ وَثَمَّ مُفْتٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُقَلِّدَ التِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ، وَأَنَّ لَهُ الْخُرُوْجَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ.

مسألة ٥٤

الْمُختَارُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ التَّقْلِيْدُ فِي أُصُولِ الدِّيْنِ، وَيَصِحُّ بِجَزْمٍ، فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ وَلَهُ مُحْدِثٌ وَهُوَ اللهُ الوَاحِدُ، وَالوَاحِدُ الَّذِيْ لَا يَنْقَسِمُ أَوْ لَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ، وَاللهُ تَعَالَى قَدِيْمٌ حَقِيْقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ الْمُحَقِّقُوْنَ: لَيْسَتْ مَعْلُوْمَةً الآنَ، وَالْمُخْتَارُ وَلَا مُمْكِنَةً فِي الآخِرَةِ، لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ ثُمَّ أَحْدَثَ هَذَا العَالَمَ بِلَا احْتِيَاجٍ وَلَوْ شَاءَ مَا أَحْدَثَهُ، لَمْ يَحْدُثْ بِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ، فَعَّالٌ لِمَا يُرِيْدُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ،القَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُوْمٍ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُوْرٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُوْجَدُ أَرَادَهُ وَمَا لَا فَلَا، بَقَاؤُهُ غَيْرَ مُتَنَاهٍ، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتُ ذَاتِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرَادَةٍ، أَوْ تَنْزِيْهُهُ عَنِ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَكَلَامٍ وَبَقَاءٍ.

وَمَا صَحَّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ وَنُنَـزِّهُ اللهَ عِنْـدَ سَمَاعِ مُشْكِلِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِيْنَ لَهُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيْلِهِ لَا يَقْدَحُ.

القُرْآنُ النَّفْسِيُّ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، مَكْتُوْبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوْظٌ فِي صُدُوْرِنَا، مَقْرُوْءٌ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَى الحَقِيْقَةِ، يُثِيْبُ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقِبُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْ، يَغْفِرُ غَيْرَ الشِّرْكِ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَلَهُ إِثَابَةُ العَاصِيْ وَتَعْذِيْبُ المُطِيْعِ، وَإِيْلَامُ الدَّوَابِّ وَالأَطْفَالِ،

وَيَسْتَحِيْلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ، يَرَاهُ المُؤْمِنُوْنَ فِي الآخِرَةِ، وَالمُخْتَارُ جَوَازُ رُؤْيَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

السَّعِيْدُ مَنْ كَتَبَ اللهُ فِي الأَزَلِ مَوْتَهُ مُؤْمِناً وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ، ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ.

وَالمُخْتَارُ أَنَّ الرِّضَا وَالمَحَبَّةَ غَيْرُ المَشِيْئَةِ وَالإِرَادَةِ، هُوَ الرَّزَّاقُ، وَالرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَاماً، بِيَدِهِ الهِدَايَةُ وَالإِضْلَالُ خَلْقُ الاهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ.

وَالمُخْتَارُ أَنَّ اللُّطْفَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِي العَبْدِ، وَالتَّوْفِيْقَ كَذَلِكَ، وَالخُذْلَانَ ضِدُّهُ، وَالخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالأَكِنَّةُ وَالأَقْفَالُ خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي القَلْبِ، وَالمَاهِيَّاتُ مَجْعُوْلَةٌ فِي الأَصَحِّ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

أَرْسَلَ تَعَالَى رُسُلَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَخَصَّ مُحَمَّدَاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ المَبْعُوْثُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَالْمُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ خَوَاصُّ المَلَائِكَةِ.

وَالْمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ مَقْرُوْنٌ بِالتَّحَدِّيْ مَعَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ. وَالإِيْمَانُ تَصْدِيْقُ القَلْبِ، وَيُعْتَبَرُ فِيْهِ تَلَفُّظُ القَادِرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطَاً لَا شَطْرَاً، وَالإِسْلَامُ: التَّلَفَّظُ بِذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ فِيْهِ الإِيْمَانُ.

وَالإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَالفِسْقُ لَا يُزِيْلُ الإِيْمَانَ. وَالمَيِّتُ مُؤْمِنَاً فَاسِقَاً تَحْتَ المَشِيْئَةِ يُعَاقَبُ ثُمَّ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَوْ يُسَامَحَ. وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَمُوْتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ، وَالرُّوْحُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ البَدَنِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَفْنَى أَبَدَاً كَعَجْبِ الذَّنَبِ، وَحَقِيْقَتُهَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُمْسِكُ عَنْهَا.

وَكَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، وَلَا تَخْتَصُّ بِغَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ خِلَافَاً لِلْقُشَيْرِيِّ، وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدَاً مِنَ أَهْلِ القِبْلَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَنَرَىْ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ وَسُؤَالَ المَلَكَيْنِ وَالمَعَادَ الجِسْمَانِيَّ وَهُوَ إِيْجَادٌ بَعْدَ فَنَاءٍ أَوْ جَمْعٍ بَعْد تَفَرُّقٍ، وَالحَقُّ التَّوَقُّفُ.

وَالحَشْرُ وَالصِّرَاطُ وَالمِيْزَانُ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوْقَتَانِ الآنَ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُوْلَاً، وَلَا نُجَوِّزُ الخُرُوْجَ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى اللهِ شَيْءٌ.

وَنَرَى أَنْ خَيْرَ البَشَرِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ فَعُمَرَ فَعُثْمَانَ فَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَنَرَاهُمْ مَأْجُوْرِيْنَ، وَأَنَّ أَئِمَّةَ المَذَاهِبِ وَسَائِرَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ كَالسُّفْيَانَيْنِ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ الأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ طَرِيْقَ الجُنَيْدِ طَرِيْقٌ مُقَوَّمٌ، وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ.

الأَصَحُّ أَنَّ وُجُوْدَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ فَالمَعْدُوْمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا ذَاتَ وَلَا ثَابِتَ، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ عَلَى المَرْجُوْحِ، وَأَنَّ الاِسْمَ المُسَمَّى، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَوْقِيْفِيَّةٌ، وَأَنَّ لِلمَرْءِ أَنْ يَقُوْلَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا شَكًّا فِي الحَالِ، وَأَنَّ تَمْتِيْعَ الكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ، وَأَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَا الهَيْكَلُ المَخْصُوْصُ، وَأَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدُ وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِيْ لَا يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ حَالٌ أَيْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ المَوْجُوْدِ وَالمَعْدُوْمِ، وَأَنَّ النِّسَبَ وَالإِضَافَاتِ أُمُوْرٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، وَأَنَّ العَرَضَ لَا يَقُوْمُ بِعَرَضٍ وَلَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ، وَلَا يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ، وَأَنَّ المِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ كَالضِّدَّيْنِ، بِخَلَافِ الخِلَافَيْنِ، وَالنَّقِيْضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ المُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ، وَأَنَّ البَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَى مُؤَثِّرٍ سَوَاءً قُلْنَا: إِنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الأَثَرِ إِلَى المُؤَثِّرِ الإِمْكَانُ أَوِ الحُدُوْثُ أَوْ هُمَا جُزْءَا عِلَّةٍ أَوِ الإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوْثِ أَقْوَالٌ.

وَأَنَّ المَكَانَ بَعْدَ مَفْرُوْضٍ يَنْفُذُ فِيْهِ بَعْدَ الجِسْمِ وَهُوَ الخَلَاءُ، وَالخَلَاءُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَالمُرَادُ بِهِ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يَمَاسُّهُمَا، وَأَنَّ الزَّمَانَ

مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُوْمٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُوْمٍ، وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الجَوَاهِرِ وَخُلُـوُّ الجَـوْهَرِ عَنْ كُلِّ الأَعْرَاضِ، وَالجِسْمُ غَـيْرُ مُرَكَّـبٍ مِنْهَـاَ، وَأَبْعَـادُهُ مُتَنَاهِيَـةٌ، وَالمَعْلُـوْلُ يَعْقُبُ عِلَّتَهُ رُتْبَةً، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَارِنُهَا زَمَانَـاً، وَأَنَّ اللَّـذَّةَ ارْتِيَـاحٌ عِنْـدَ إِدْرَاكٍ، فَالإِدْرَاكُ مَلْزُوْمُهَا، وَيُقَابِلُهَا الأَلَمُ.

وَمَا تَصَوَّرَهُ العَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ.



خا ة فيما يذكر من مبادئ التصوف

أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ فِي الأَصَحِّ، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيْدَهُ وَتَقْرِيْبَهُ فَخَافَ وَرَجَا فَأَصْغَى إِلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ وَاتَّخَذَهُ وَلِيّاً، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ، وَعَلِيُّ الهِمَّةِ يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنْ سَفْسَافِ الأُمُوْرِ إِلَى مَعَالِيْهَا، وَدَنِيءُ الهِمَّةِ لَا يُبَالِيْ فَيَجْهَلُ وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّيْنِ.

فَدُوْنَكَ صَلَاحاً أَوْ فَسَاداً أَوْ سَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً، وَإِذَا خَطَرَ لَكَ شَيءٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُوْراً فَبَادِرْ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ خِفْتَ وُقُوْعَهُ عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ بِلَا قَصْدٍ لَهَا فَلَا عَلَيْكَ، وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ لَا يُوْجِبُ تَرْكَهُ، فَاعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ وُقُوْعَهُ عَلَى صِفَةِ العُجْبِ مُسْتَغْفِراً مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَنْهِيّاً فَإِيَّاكَ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَحَدِيْثُ النَّفْسِ وَالهَمُّ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ مَغْفُوْرَانِ، وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الأَمَّارَةُ فَجَاهِدْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ فَاقْلِعْ،فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ فَاذْكُرِ المَوْتَ وَفَجْأَتَهُ، أَوْ لِقُنُوْطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ وَاذْكُرْ سِعَةَ رَحْمَتِهِ وَاعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ، وَتَتَحَقَّقُ بِالإِقْلَاعِ، وَعَزْمِ أَلَّا يَعُوْدَ وَتَدَارُكِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَدَارَكَهُ، وَالأَصَحُّ صِحَّتُهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ نُقِضَتْ أَوْ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى كَبِيْرٍ، وَوُجُوْبُهَا عَنْ صَغِيْرٍ.

وَإِنْ شَكَكْتَ فِي الخَاطِرِ أَمَأْمُوْرٌ أَمْ مَّنْهِيٌّ فَأَمْسِكْ فَفِيْ مُتَوَضِّئٍ يَشُكُّ أَنَّ مَا يَغْسِلُهُ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ قِيْلَ: لَا يَغْسِلُ، وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ، فَهُوَ خَالِقُ كَسْبِ العَبْدِ قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلإِيْجَادِ، فَاللهُ خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ وَالعَبْدُ بِعَكْسِهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ قُدْرَتَهُ مَعَ الفِعْلِ فَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ العَجْزَ صِفَةٌ وُجُوْدِيَّةٌ تُقَابِلُ القُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ التَّفْضِيْلَ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالِاكْتِسَابِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإِرَادَةُ التَّجْرِيْدِ مَعَ دَاعِيَةِ الأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وَسُلُوْكُ الأَسْبَابِ مَعَ التَّجْرِيْدِ انْحِطَاطٌ عَنِ الرُّتْبَةِ العَلِيَّةِ، وَقَدْ يَأْتِيْ الشَّيْطَانُ بِاطِّرَاحِ جَانِبِ اللهِ تَعَالَى فِي صُوْرَةِ الأَسْبَابِ أَوْ بِالكَسَلِ فِي صُوْرَةِ التَّوَكُّلِ وَالْمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْهُمَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مَا يُرِيْدُ.

وقد تم الكتاب بحمد الله وعونه، جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (٢)

* قال مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك الأعلام العلماء أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي نور الله ضريحه ونفعنا والمسلمين ببركته :وكان الفراغ من تأليفه ثامن عشر شهر رمضان سنة ٩٠٢م.

فهرس لب الأصول

الرقم | الصفحة

